الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
تخصص إدارة و حكامة محلية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : دامة مروان

تحت عنوان :

دور البنوك التجارية في تحقيق التنمية المحلية

دراسة ميدانية لبنك التنمية المحلية لولاية المسيلة

لجنة المناقشة :

الأستاذ : شطاب كمال	جامعة المسيلة	رئيسا
الأستاذة : بودرهم فاطمة	جامعة المسيلة	مشرفا مقررا
الأستاذ : عروس ميلود	جامعة المسيلة	مناقشا

الموسم الجامعي 2018/2017

مقدمة

مقدمة:

يعد النظام البنكي منذ فترة طويلة ذا أهمية بالغة في مختلف أنظمة العالم باختلاف توجهاتهم الاقتصادي وتزداد أهميته من يوم إلى الآخر مع التطورات العامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية والمحلية، وفي هذه المرحلة عملت البنوك على أن تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل استخداماتها الممكنة من أجل تحقيق تنمية محلية وبالتالي تنمية شاملة ووطنية ومستدامة.

والحقيقة أن موضوع التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة أحد أهم الأهداف التي حاولت الدولة العمل على بلوغها، حيث أنه يمكن من خلالها نقل المجتمع من مرحلة الركود والضعف إلى مرحلة التقدم والرفاهية والارتقاء.

ونظرا لأهمية التنمية المحلية وعلاقتها بالتمويل الذي تقدمه البنوك التجارية للمستثمرين من أجل خلق حركية اقتصادية مبنية أساسا على العرض والطلب وكذلك تجاوزات البنوك التجارية الإطار التقليدي لوظائفها والذي يتجسد في الوساطة المالية من خلال جمع الودائع ومنح القروض، حيث أن تطور النظام المصرفي في كثير من دول العالم ألزم هذه الأخيرة للقيام بعمليات مصرفية لم تعهدها من قبل ونوعت من عملياتها وخدماتها.

وانطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه المشاريع في النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل ومكافحة الفقر والبطالة وبالتالي تحقيق تنمية محلية.

ومن هذا المنطلق أحاول في هذه الدراسة ربط البنوك التجارية بالتنمية المحلية وعليه نعالج هذه العلاقة من خلال الإشكالية الآتية:

ما هو الدور الأساسي للبنوك التجارية في تحقيق التنمية المحلية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما المقصود بالبنوك التجارية؟
- ما المقصود بالتنمية المحلية؟
- ما هي الوسائل التي تعتمدها البنوك التجارية من أجل تحقيق تنمية في منطقة معينة؟

فرضيات الدراسة:

حتى أتمكن من دراسة هذا الموضوع قمت باقتراح الفرضيات التالية:

- تلعب البنوك التجارية دورا محوريا في تحقيق التنمية المحلية في حالة توفر الإمكانيات البشرية المؤهلة والمتمثلة في القيادة الرشيدة.
- تلعب البنوك التجارية دورا فعالا في تحقيق تنمية محلية من خلال توافرها على القدرة والفعالية في جذب المدخرات المالية إليها.
- في حالة فقدان للبنك التجاري بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة لهذه المقومات، فإنه تعجز عن تحقيق غايات وأهداف التنمية المحلية.

الحدود الزمنية والمكانية:

الحدود المكانية: بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة.

الحدود الزمنية: فترة الزيارة للبنك من 2018/01/10 إلى غاية 2018/04/15.

أهمية البحث:

تستحوذ البنوك التجارية بصفة خاصة على الجانب الأكبر من تمويل المشاريع ودعم الاستثمار كما تلعب البنوك التجارية دورا فعالا في توجيه القروض لأصحاب المشاريع، كما أن الجهاز المصرفي يعتبر سندا قويا للتنمية المحلية، لأن التنمية الوطنية لا تتحقق إلا بدفع عجلة التنمية المحلية وتكمن أهمية البحث أيضا في توضيح علاقة البنوك التجارية بتحقيق التنمية المحلية.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الجهاز المصرفي ووظائفه.

- التعرف على دور البنوك التجارية من خلال عمليات التمويل التي تقدمها من اجل دعم الاستثمار.

- إبراز العلاقة الموجودة بين التنمية المحلية والدعم الذي يقدمه من اجل تحقيق هذه التنمية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص.

أسباب اختيار الموضوع:

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الواقع العملي الذي يشهد تخلق البنوك التجارية في الجزائر عن مسايرة التحولات الاقتصادية.

- نقص الدراسات خاصة في تخصص علوم السياسة التي تتعلق بدور البنوك التجارية في تحقيق التنمية المحلية.

- إعطاء المفهوم الواسع وتعمق كبيير في البنوك التجارية ودورها في دعم الاستثمار من اجل تحقيق تنمية محلية.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي تم الاعتماد على المنهج بهدف سرد الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وبطريقة من طرف التحليل والتفسير بشكل علمي منظم وعليه سوف يعتمد عليه الباحث في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة

منهج دراسة الحالة: تم الاعتماد على هذا المنهج من اجل التعرف على الحقائق بموضوعية وتسجيلها بموضوعية والقيام بتحليلها وتشخيصها والوصول إلى الاستنتاجات.

اقتراب اتخاذ القرار: واعتمدنا على هذا الاقتراب من اجل التعرف على مجموعة الخطوات الواجب إتباعها من اجل صنع إصدار قرار إداري رشيد ومناسبا تتوفر فيه مقومات النجاح أكبر من احتمالات الفشل

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع البنوك التجارية بينما لا نجد أية بحوث تتطرق إلى موضوع دور البنوك التجارية في تحقيق التنمية المحلية ونذكر بعض من البحوث الذي تناولت موضوع البنوك التجارية

- قويقج نادية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وأهمية دعمها لحاضنات الأعمال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2008، سعت إلى توضيح مكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في البلدان النامية في الجزائر تحديدا

جعفري حياة: تسيير مخاطر القرض في البنك التجاري مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة البويرة، السنة 2014، وهي دراسة تناولت مفهوم وكيفية تستمر القروض في البنوك التجارية، كما عالجت الدراسة الميدانية على مستوى البنوك التجارية.

تقسيمات الدراسة:

لقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة حيث تناولت في الفصل الأول البنوك مدخل مفاهيمي وتطرقنا فيه إلى التعريف البنوك ونشأتها وتطور مفهومها ووظائفها وأدوارها وأهداف.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإطار النظري والمفاهيمي إلى التنمية ونجد فيه تعريف التنمية والمفاهيم المتشابهة لها ولذلك تعريف التنمية المحلية ووسائل تحقيقها ومعوقاتها أما الفصل الثالث فهو دور بنك التنمية المحليةBDL في تحقيق التنمية المحلية بولاية المسيلة دراسة ميدانية وفي هذا الفصل تعرفنا إلى تطور النظام المصرفي الجزائري وكذلك التعرف على بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة ومراقبة احد المشاريع المدعمة من طرف البنك من اجل تحقيق تنمية محلية.

الفصل الأول

البنوك مدخل مفاهيمي

المبحث الأول: مفهوم البنك

المطلب الأول: نشأة وتطور البنك

إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة، يحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الودائع تلقى قبولا عاما في التداول، وفاء لبعض الالتزامات، أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة أما باقي الودائع تبقى مجمدة لدى المصارف، لذا فكل هذا الأخير في إقراضها ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط المصرف (البنك) في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقضاء فائدة، كذلك وعائد البنك يتمثل في الفائدة التي يتقاضاها على القروض، والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع.

وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو البنك برشلونة 1401 وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية (Venise) عام 1587 باسم banca de hapriazza dirialta [1].

وفي عام 1609 انشأ بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع لمودع آخر وفي القرن 19 بدأت حركت تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة، وقد اتسع نطاق حركة التركيز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم الدول الرأسمالية[2].

---

[1]- محمد ابراهيم، تقنيات البنوك في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة الجزائر، 2002، ص03.

[2]- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك الجزائرية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، قسنطينة: دار البحث والنشر، 2000، ص 06.

المطلب الثاني: المفاهيم المتعلقة بالبنوك.

كلمة بنك (Banque- Bank) أصلها كلمة ايطالية هي بانكو BANCO وتعني المصطبة، ويقصد بها تلك المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطوير المعنى فيما بعد لكي يقصد بالمكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات العملات ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه المتاجرة بالنقود[1].

إن البنك هو مؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة ومختلفة يقوم البنك بتثميرها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب[2].

تعريف البنك:

البنك هو كلمة المؤسسات التي تكون مهنتها العادية هي استقبال الشعب في شكل الودائع او في شكل آخر، واستعمال أموالهم لحسابهم الخاص في عمليات الخصم، في عمليات القرض او عمليات تمويله. ويقصد بالبنك أيضا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف للأموال التي تتلقاها من الجمهور[3] وهناك كذلك المفهوم الاقتصادي للبنك وهو" منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجيات الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة واستثمارها في أوراق مالية محددة[4].

---

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص24.

[2]- جعفر الجزار، البنوك في العالم، الطبعة 3، لبنان: دار النفائس، 1993، ص70.

[3]- فريد الصبح وكوريس نصر، المصرف والاعمال المصرفية، بيروت، 1989، ص13.

[4]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

للبنك عدة وظائف أهمها:

1 -**وظيفة تدخليه**[1]: وتتمثل في تسيير مجمل وسائل الدفع التي تكون دوما أكثر مؤكدة من صرف الشيكات، والتمويلات بين الحسابات، بطاقات القرض، التعامل بالأوراق التجارية. كما يقوم بتغطية إصدارات الأوراق المالية، إدارة محافظ الأوراق المالية، المتوسط في تداول الأوراق المالية.

2-وظيفة وسيطية: فالبنك وسيط مالي خصوصا في التعديل بين الادخار والاستثمار فهو ميزة وصل بين الطرفين.

3-تقديم الخدمات: يقدم المصرف خدمات عديدة لزبائنه كخدمات مالية (خدمات الصندوق، قروض مختلفة) إذ يتقلى المصرف عمولة أو اجر لقاء التزامه بالمحافظة على الأمانات (الودائع)، بالإضافة لتوظيفه للأموال السائلة وذلك باختبار أنجع الطرق لاستثمارها دون مشاركة الزبون إلا بتحديد وجهة الاستثمار لقطاع معين، كما يقوم بتوفير بطاقات القرض للحصول على الأوراق النقدية من أماكن معينة في أي وقت دون الحاجة للذهاب للمصرف، والقيام بتسوية مشتريات السلع والخدمات لدى التجار المعتمدين.

أما بالنسبة للخدمات غير العادية تتمثل في خدمات فكرية كتقديم نصائح مالية وإعداد دراسات تقنية، تقديم معلومات، ونشرات اقتصادية مالية لفائدة الزبائن والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الأجانب.

كما يقوم المصرف بخدمات مصرفية إضافية متعلقة بالالتزامات بصفة دورية أو شبه دورية من تلقاء نفسه في مواعيدها دون الحاجة إلى تنبيه الزبون كتسديد الإيجارات وأقساط التأمين. ..الخ.

---

[1]- سعيدة بلواضح، تقنيات البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم والتسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013، ص8.

كما يتناول شراء أو بيع أو إيجار العقارات لحساب الزبون أو القيام بإدارة هذه العقارات من إبرام العقود، وصيانة وتحصيل الربح وسداد المستحقات الدورية، كما يقوم بتصفية الشركات وعمليات الصرف لتحصيلها مالها من الغير وسداد ما عليها من ديون الغير، دفع المستحقات منها إلى مصالح الضرائب وتوزيعها على الورثة[1]

المطلب الرابع: تصنيفات البنوك.

هناك تصنيفات لأنواع البنوك:

التصنيف الأول:

وتنقسم البنوك حسب طبيعتها إلى بنوك أعمال، بنوك استثمارات، بنوك الودائع وبنوك الادخار.

أولا: بنوك الأعمال

هي بنوك ذات طابع خاص (ليس لها جمهور) تقتصر عملياتها في المساهمة في تمويل إدارة المنشأة الأخرى بواسطة إقراضها، الاشتراك في رأسمالها ثم الاستحواذ عليها، إذن هذه البنوك تعمل في سوق رأس المال، فنجد أن بنوك الودائع تقتصر نشاطها على عمليات الائتمان، وقبول الودائع الجارية لأجل قصير، وهي بذلك تختلف عن باقي بنوك الأعمال، فهي بنوك بدأت في تقبل الودائع الادخارية، على نطاق واسع، أما بنوك الأعمال فيرتكز نشاطه الرئيسي في منح القروض وإصدار السندات والمشاركة في المشاريع والحصول على حصص منها[2].

ثانيا: بنوك الاستثمارات

تهدف هذه البنوك إلى مساعدة الأشخاص الذين يوجهون كافة اهتماماتهم لتجديد رؤوس الأموال الثابتة، فهي تحتاج بطبيعة الحال إلى أموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع إقراضها للغير، وهذا للاعتماد على رأس مالها ،وعلى الودائع لأجل بدرجة كبيرة، وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة "سندات" وهي تسعى الاقتراض، وجلب الودائع تحت شرط

[1]- سعيدة بلواضح، مرجع سابق، ص8.

[2]- شاكر القزيوني، مرجع سابق، ص31.

اعتيادي وهو منح الفائدة، كما تعتمد هذه البنوك أيضا على المنحات الحكومية التي تمنحها إياها، وأيضا كل الموارد التي تقدم ذكرها.

وعموما فإن المشاريع الممولة عن طريق البنك تكون على أساس الإقراض باعتبار أن الملكية لمجموعة من الأفراد ليست عامة[1].

ثالثا: بنوك الودائع

يهدف هذا النوع من البنوك إلى تقديم خدمات مصرفية، والى خلق نقود الودائع، والتي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شركات مساهمة، فهي قادرة على تجميع المدخرات وإتمام كافة عمليات القرض والتمويل، وبالتالي توفر في السياسة الاقتصادية للدولة مما يحتم وجود اتجاها عاما لتخل الدولة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس الأموال[2].

كما تتميز هذه البنوك أيضا بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية في مختلف الودائع، مقابل ذلك تقوم بتلقي مدخرات الإفراد، ودخولها بشكل ودائع. ثم تقوم بعملية استخدام هذه الأخيرة في أوجه متعددة تتمحور حول عملية الإقراض، وتمويل العملية التجارية قصيرة المدى أو تلك المتعلقة بالمدة، بمعنى آخر أن هذه البنوك تقوم بإقراض أموالها للغير بآجال قصيرة.

رابعا: بنوك الادخار

يهتم هذا النوع من المنشآت بتجميع المدخرات التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب، أو تلك المدخرات لأجل من اجل تشغيلها بإقراض لآجال مختلفة، ومن اجل التعرف أيضا هذه المنشآت سنتطرق إليها وفق المنظور الاشتراكي، الذي يجعل من عمليات الإيداع نشاطا رئيسيا لها، وهذا بالتمييز بين أنواع مختلفة من الودائع القابلة عند الطلب هو الأكثر شيوعا، ويستطيع المودعون سحب كافة ودائعهم أو أي جزء منها في أي وقت شاءوا وأن الفائدة تكون 2% سنويا، أما الودائع المحددة تتم لفترة لا تقل عن شهر، وهذا هو أكثر الودائع من حيث المزايا،

[1]- شاكر القزيوني، مرجع سابق، ص31.

[2]- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الاسكندرية: دون دار نشر، 1985، ص143.

بحيث تتضمن أكبر قدر ممكن لاستقرار أرصدة بنوك الادخار بعدد من المعطيات المصرفية، نيابة عن الدولة والتنظيمات العامة تشمل مثل هذه العمليات تحصيل المدفوعات، وأيضا تحصيل الرسوم[1].

I.التصنيف الثاني:

ونقسمها إلى أربعة أنواع من حيث طبيعتها القانونية وهي:

أولا: البنك المركزي"La banque Centrale"

أنشئ البنك المركزي بمقتضى القانون 62-144 المؤرخ في 1962/12/13، حيث يعتبر قلب الجهاز المصرفي النابض ويتفق كافة الاقتصاديين على إن البنك المركزي هو المؤسسة المصرفية التي هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية وقد يجري وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه أو في اغلب الأحيان تفرض عليه من طرف الدولة.

البنك المركزي شخصية اعتبارية عامة مستقلة، وهو قلب الجهاز المصرفي النابض والذي ينظم حركته، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها فهو المنشأة المصرفية العليا، ونظرا لأهمية البنك المركزي ودوره في لاقتصاد فملكيته تكون للدولة[2].

ووظائف البنك المركزي كالأتي:

1-إصدار أوراق النقد القانوني تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات، لذا يدعى " بنك الإصدار".

2-القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة (بنك الحكومة).

3-تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية وإجراء عمليات المقاصة بين هذه البنوك وتمنحها التسهيلات.

---

[1]- مصطفى رشدي شيخة، مرجع سابق، ص201.

[2]- عبد الغفار حنفي، الادارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، 1993، ص21.

4-مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه وجهة تتفق مع السياسة المرغوب فيها.

5-يقوم بمراقبة البنوك والإشراف على أعمالها حفاظا على حقوق المودعين والمساهمين والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بالنسب القانونية المفروضة عليها كنسب الاحتياطي الإجباري والسيولة القانونية ونسبة الائتمان إلى الودائع وأي تعليمات أخرى يصدها البنك المركزي تخص الرقابة على الائتمان بشكل عام.

6-الاحتفاظ بالاحتياطات من الأرصدة النقدية الأجنبية وادراة القروض الخارجية وخدمتها نيابة عن الدولة او الحكومة.

ثانيا: البنوك التجارية

البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي، ويتمثل موضوعها في النقود والعمليات التي تدوم حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة، أداة للدفع، مخزن للقيمة ومقياس لها) حيث تكون غالبا النقود هنا ذات نوعية خاصة (نقود الودائع).

يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع الذي يتعامل بالائتمان أو الدين، فيحصل على ديون الغير بقبول ودائعهم، ويعطي مقابلها وعود بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير ثم يستعمل هذه الودائع في تقديم ائتمانا، أو قروضا للغير وتعتبر البنوك التجارية من البنوك المدعمة لعمليات الاستثمار وتمويلها.

والأقسام المكلفة بتقديم هذا التدعيم تنقسم إلى صنفين[1]:

أ-القسم المالي:

حيث يجب على القسم المالي تقديم الإعانة للعميل والتي تتمثل في المبلغ الذي يحتاجه في شكل دفعات قبل وأثناء المشروع في مشروعه الاستثماري.

[1]- عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 23.

ب-القسم غير المالي :

فيما يخص الخدمات المالية التي تقدمها البنوك لعملائها، تعتبر ذات أهمية كبيرة بالمقارنة مع الإعانات، حيث يجب على البنوك التجارية إعطاء توجيهات وإعانات المستثمر خلال المداخل التي تتضمنها العملية وتزويدهم بالعمليات التي تهمهم.

ثالثا: البنوك الإسلامية

هي مؤسسات مالية ومصرفية ذات أهداف استثمارية وتنموية وتستمد منطلقها العقائدي من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذا وعطاءا، وبذلك يتم التعامل وفقا لما انزله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة وهي تستمد في تقديمها لكافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغة الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار[1].

والبنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تنموية، إذ أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف حيث تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية وتقوم بالتوظيف بأحسن الطرق.

كما أنها تدفع بالأفراد والمشروعات إلى ترشيد الإنفاق وحثهم على الادخار بهدف تنمية الأموال التي بحوزتهم لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

وتحصل البنوك الإسلامية على الموارد المالية وفقا لوسائل شرعية:

- المضاربة.
- المشاركة.
- المرابحة.
- الاتجار.

[1]- عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 42-43.

ومن أمثلة البنوك الإسلامية في الجزائر بنك البركة (بنك البركة ELBARAKA): هو بنك إسلامي حديث العهد فقد تأسس في شكل شركة مساهمة بتاريخ 1991/12/06. في إطار أحكام قانون (10/90) المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض موزع بين بنك البركة الدولي بجدة نسبة 49% وبنك الجزائر للتنمية الريفية BADR نسبة 51% [1].

رابعا: البنوك المتخصصة

هي بنوك حديثة الظهور نسبيا، ونشأت لتلبية حاجات التطور الاقتصادي في المجالات الزراعية، والصناعية، وهي مجالات تحتاج إلى استثمار طويل الأجل فإنها لا تستطيع الاعتماد على مصادر الادخار التقليدية بل يجب أن تكون موارد أموالها متصفة بالاستقرار.

والبنوك المتخصصة لا تعتمد على الودائع كما هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية، ولكن من رأس مال البنك أو ما يخصص له ميزانية الدولة إذا كان اقتصادها موجه من السندات التي تصدرها وتشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، لذلك فان البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلى في حدود مواردها عكس البنوك التجارية التي أن تنمي ودائعها، عن طريق الودائع وما تقدمه من إغراءات المودعين كي يزيدوا من مقدارها.

والبنوك المخصصة أنواع[2] منها من تخصص بالتمويل الصناعي ومنها ينشط في مجال التمويل الزراعي ومنها ما يباشر عمليات مصرفية خاصة بالتجارة، فضلا على البنوك العقارية التي تقوم بإقراض بضمان رهن عقاري لأجل متوسط وطويل الأجل، وتختص هذه الأخيرة بتمويل المشاريع الاقتصادية والإسكان.

---

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000- ص203.

[2] - عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص31-32.

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية

نشأة البنوك التجارية تعود بدايتها الأول إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى –القرن الثالث عشر والربع عشر -.

بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة جنوة وفلورنسيا على اثر الحروب الصليبية حيث أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة. كل هذا أدى إلى تكدس في الثروات ونمو متزايد للنفقات المصرفية وكان التاجر، الصائغ، والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحويل الكبير وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ظهرت شهادات الإيداع لحاملة Endossement au porteur التي انبثق منها الشيك وكذلك بشكله الحديث (النقود الورقية).

حيث لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها منهم. وفي مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم أي أموال الغير مودعة لديهم ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد اخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (المكشوف) مما سبب إفلاس عدد من بيوت الصيارفة[1].

وهذا ما دفع بالعديد من المفكرين في الربع الأخير من القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بيوت الصيارفة الحكومية التي تقوم بحفظ الودائع والسهر على حمايتها.

أقدم بنك حكومي تأسس في البندقية في فينسيا عام 1957 Banca della di Bialta وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه ورغم أن قانون إنشاء البنك حضر قيامه بمنح القروض، إلا انه بعد مضي فترة على تأسيسه منح التسهيلات إلى بلدية أمستردام والى الشركة الهند الشرقية الهولندية. ومنذ

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 86.

بداية القرن 18 زاد عدد البنوك في أوربا، ولان معظمها كان صغيرا أو عائليا لضمان حماية المودع حتى يمكن الرجوع للأموال الخاصة للعائلة في حالة إفلاسها. وخلال القرن 19 توسعت البنوك وأصبحت تأخذ شكل شركات مساهمة، واعتبارا من النصف الثاني من هذا القرن ازدادت البنوك المتخصصة في الإقراض (العقاري والصناعي)، وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك Concentration بواسطة الاندماج Fusion أو بطريقة الشركة القابضة Holding

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلل الرئيسي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك الا البنك المركزي، وموضوعها يتمثل في النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة، أداة للدفع، ومقياس لها) وغالبا ما تكون النقود هنا ذات نوعية خاصة (نقود الودائع). ويطلق على البنوك التجارية بنوك ائتمان أو بنوك الودائع وأهم أعمالها هي إقراض الأموال للغير لفترات قصيرة الأجل، ومعظمها تخدم قطاع التجارة وهي تعتمد أساسا على ودائع المودعين[1].

والبنوك التجارية هي أيضا مشروعات رأس مالية هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع. وهي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شكل شركات مساهمة، ولما كانت لهذه البنوك قدرة على خلق نقود الودائع وبما لها من سلطة في تجميع المدخرات، وإتمام عمليات الإقراض والتمويل فهي تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة. فان هناك اتجاها عاما لتدخل الدولة لمراقبتها وذلك عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بالاشتراك فيها أو حتى امتلاكها مباشرة وتأميمها.

[1]- رياض بكيري، مراقبة التسيير وتحليل المردودية في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، دفعة 2014، ص6.

تتميز هذه المؤسسات أيضا بتعدد عملياتها وتنوعها إلى جانب وظائفها الرئيسية في خلق نقود الودائع والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها وهي في مقابل ذلك تقوم بتلقي مدخرات الأفراد ودخولهم في شكل ودائع ثم تستخدم هذه الودائع في أوجه متعددة تدور غالبا حول عملية الإقراض وتمويل العملية التجارية قصيرة المدى أو حتى تلك المرتبطة بالمدة المتوسط الأجل[1].

بالنسبة للجزائر تعرف البنوك التجارية في قانون النقد والقرض الصادر في 14 افريل1990في مادته 114 على أنها: " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

1. جمع الودائع من الجمهور.
2. منح القروض
3. توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها[2]

المطلب الثالث: خصائص البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية، لكنها تتسم بسمات تميزها عن غيرها من بقية البنوك، وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك والمتمثلة في تقديم القروض وقبول العروض والاستثمار في الأوراق المالية وفيما يلي عرض بسيط عن كل سمة:

1-الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن إرباح البنوك التجارية أكثر تأثرا بالتغير

[1]- مصطفى رشدي شيخة، مرجع سابق، ص 202.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 202.

في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع باقي منشآت الأعمال، لذا نجد ان البنوك التجارية هي الأكثر تعرضا لأثار الرفع المالي، فإذا كانت في إيرادات البنك التجاري بنسبة معينة يترتب عليه زيادة اكبر في نسبة الأرباح، وفي المقابل فان أي انخفاض في الإرادات بنسبة معينة ينجم عليه انخفاض اكبر في نسبة الأرباح لذا تعمل البنوك التجارية دائما لزيادة إيراداتها وتعتمد هذه الأخيرة على الودائع كمصدر رئيسي لموارده المالية، لذا نلمس بعض السلبيات نتيجة التزام البنك بدفع الفوائد عليها سواء حققت ربحا أم لا[1]

تعريف الرفع المالي: الرفع المالي عبارة عن بيان درجة أو نسبة استخدام التمويل بالمديونية لتمويل جزء من الأصول وتترتب على هذا النوع من التمويل أعباء مالية لابد من أدائها في آجال استحقاقها قبل دفع أية توزيعات على الملاك. والتوقف عن دفع هذه الأعباء له تأثير على مركز الشركات[2].

حيث أن تحليل الرفع المالي يتم عن طريق دراسة نسب الميزانية ومنها يمكن تحديد مدى استخدام الأموال المقترضة في تمويل المشاريع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم التحليل عن طريق قياس خطورة الاقتراض باستخدام نسب قائمة الدخل التي تبين عدة مرات تغطية الإرباح التشغيلية لأعباء ثابتة[3]

2-السيولة: أن الجانب الأكبر من موارد البنك المالية يتمثل في ودائع تستحق عند الطلب وبالتالي ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي وقت، حيث تعد هذه الميزة من أهم الميزات التي تتميز بها البنوك التجارية عن باقي البنوك التي تستطيع تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت. حيث أن مجرد إشاعة بعدم توفر سيولة كافة لدى البنك قد تزعزع

[1]- منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرار"، الطبعة الثالثة، الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1996، ص10.

[2]- نوارة بريكي وآخرون ،" مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمارات"، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 2015، ص5.

[3]- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل، 2000، ص 92.

ثقة المودعين، وهذا ما يدفعهم فجأة إلى سحب ودائعهم وبالتالي تعريض البنك إلى الإفلاس، وبالتالي فهذا ليس من صالح البنك.

3- الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بكونه محدود حيث لا يمكن أن يزيد حافة الأمان لديه 10% من صافي الأصول، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر الاستثمار، وبالتالي فإن البنك لا يستطيع أن يستوفي خسائر تزيد عن قيمة رأس المال الخاص، فلو زادت الخسائر أدى إلى التهام جزء كبير من أموال المودعين، والنتيجة إفلاس البنك[1].

إضافة إلى ما تم ذكره من سمات البنك التجاري نستخلص بعض أهداف هذا الأخير نذكر منها:

- تحقيق أقصى ربحية (زيادة الإيرادات).
- تجنب التعرض لنقص في السيولة.
- تحقيق قدر مهم من الأمان

المطلب الرابع: الهياكل التنظيمية للبنوك التجارية.

يظهر من خلال الشكل أن مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي حيث يقوم بوضع السياسات الخاصة للبنك كما يحدد له الإدارات المسؤولة على تنفيذ هذه السياسات ويراقب أدائها، أما المدير التنفيذي فتفوض إليه السلطة من رئيس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة. وتتضمن هذه الإدارات عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارات وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربعة إدارات وهي:

1-إدارة القروض:

تركز هذه الإدارة أساسا على تقديم أنواع مختلفة من القروض بالنسبة للبنوك الكبيرة الحجم، لا يوجد قسم واحد للقروض وإنما هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض. فمثلا يوجد

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 89.

قسم لقروض الشركات الكبيرة وقسم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة وأخر لقروض المؤسسات المالية، وقسم خاص لقروض الشركات التأمين وقسم خاص لتجار وسماسرة الأوراق المالية، وقسم خاص للقروض الأجنبية والحسابات الخارجية. كما تتم أيضا عملية تحليل طلبات القروض في قسم تحليل طلبات الائتمان وتتم رقابة عمليات منح الائتمان من طرف قسم الشؤون القانونية.

2-إدارة التمويل:

تتمثل مهمة هذه الإدارة في الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض. يتم الحصول عليها من خلال قسم الودائع بأنواعها المختلفة، وتقديم الخدمات الاستثمارية كما تشتمل أيضا على قسم الاستثمار الذي يختص بالاتجار بالأوراق المالية وكذلك قسم التخطيط والتسويق الذي يقوم بتسويق الخدمات المصرفية بكل أنواعها وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يقوم من خلاله البنك بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية.

3-إدارة العمليات :

تتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها والتي يستخدمها في عملياته اليومية وتتكون من قسم لحفظ السجلات وإجراءات التسجيل والخاصة بكل من الإيداعات والمسحوبات وكذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء. ومن قسم الكمبيوتر أو نظم المعومات وكذلك قسم العاملين الذي يقوم بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم كذلك قسم آخر للصرافة سواء كانت آلية أو بشرية وقسم الأمن للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الإدارة النقدية الذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية للأفراد والمؤسسات[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 89-90.

4- إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك لدى الغير:

تتولى هذه الادراة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المؤسسات. ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى أموال التقاعد لكل الأطراف وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأموال العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي، والمباني. كذلك قسم خاص لتقديم خدمة الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء وتقديم النصائح والخدمات المصرفية.

الهيكل التنظيمي للبنك التجاري

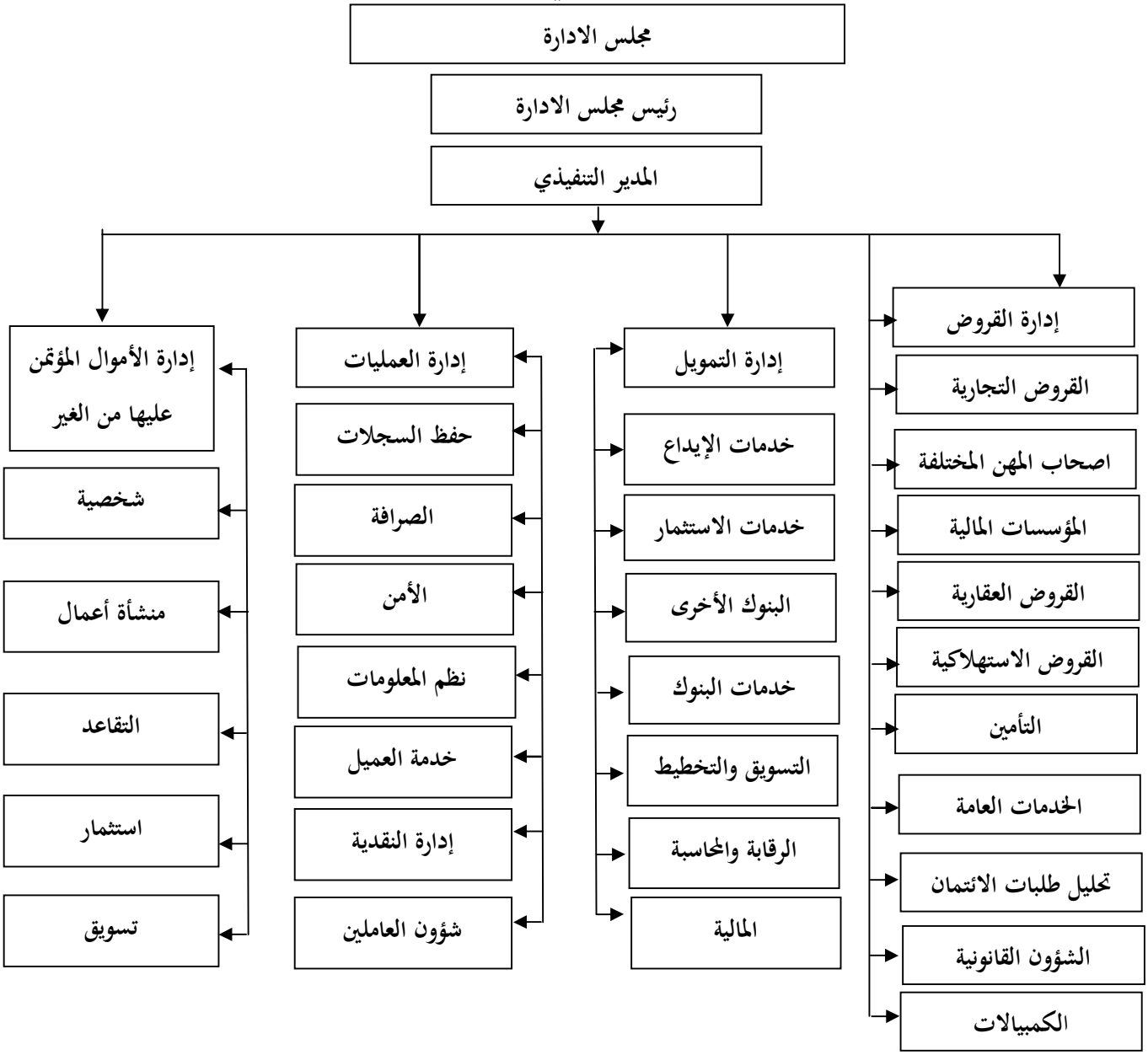

المصدر: محمد الثالح الحناوي، المؤسسات المالية – البورصة والبنوك التجارية، الاسكندرية: الدار الجامعية.

المبحث الثالث: وظائف، موارد وأهداف البنوك التجارية

المطلب الأول: وظائف البنوك التجارية

تختص البنوك في تقديم الخدمات المصرفية، حيث تلعب هذه البنوك دور الوساطة بين طائفتين من الأشخاص الاقتصاديين، أشخاص ترغب في ترتيب حقوق لها من قبل البنك التجاري، وأشخاص ترغب في ديون عليها من قبل هذا البنك بدفع مقابل استخدامه لهذه الحقوق ويحصل على ائتمان مقابل ما يقدمه من خدمات[1]

فإلى جانب وظائف البنك الرئيسية والمتمثلة في خلق نقود الودائع يترتب على ذلك من قبول ودائع الأفراد وتجميع مدخراتهم النقدية ويقدم الكثير من الخدمات التي تتعلق بعمليات الإقراض والاقتراض بمختلف أنواعها خصم الأوراق التجارية وإصدار خطابات الضمان وفتح الصكوك لتجميع مدخرات الأفراد، إضافة إلى توظيف الأموال التي يحصل في الإقراض وشراء الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل، فإن البنك يوظف أمواله بشراء أصول ذات سيولة مرتفعة كأذون الخزينة سواء لحساب عملائه.

وعموما يقوم بكافة الخدمات المصرفية التجارية والتي ترتبط بتأدية النقود لوظائفها وتحقيق هذه الخدمات بعدة عمليات، نوجز أهم هذه العمليات أو الوظائف قسمين رئيسين هما:

- الحسابات المصرفية العادية.
- خلق نقود الودائع.

1. الحسابات المصرفية العادية:

أ- الحسابات المصرفية: عملية الإيداع المصرفي تفترض أن يتنازل العميل عما لديه من أموال إلى البنك التجاري لكي يحتفظ له بها وللعميل أن يستخدمها في مدفوعاته وتسوية معاملات المالية حسب نوعية الحساب (حساب جاري، حساب ادخاري)، وهي تفترض أيضا أن

[1]- مصطفى رشدي شيخة، مرجع سابق، ص 166.

يساعد البنك في هذه المهمة وسوف يترتب على عملية الإيداع فتح ما يسمى الحساب المصرفي، وإذا كان الإيداع المسبق ليس شرط لفتح حساب في جميع الأموال[1].

ب- الائتمان: الائتمان يعني الثقة، ومنح البنك لعميله ائتمان معنيا يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله فيعطيه رؤوس أموال أو يعطيه كفالة وضمان من قبل الغير، وبذلك فإن عملية الائتمان تنقسم الى نوعين:

-ائتمان في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة أو إعطائه نقود على الحساب أو الدفع من تحت الحساب أو خصم كمبيالة لصالحه.

-والثاني لا يقدم فيه البنك أية أموال لعميله، وإنما يمنحه الكفالة والضمان قبل الغير فيلتزم مثلا لصالح العميل عن طريق قبوله كمبيالة صادرة من العميل ويقدم ضماناته للمشروعات والسلطات العامة بالنسبة لعملية معينة، وفي الواقع فإن هذه التفرقة تختفي في النهاية لأنه حتى في ضمانات البنك فإن ذلك قد يؤدي بالبنك إلى الالتزام بدف مبلغ معين للغير من اجل عملية ومن ثمة يتحول الضمان إلى قرض غير مباشر.

ج- **الاستثمارات:** وهي قروض طويلة الأجل وتستخدم في شراء مواد أولية والأجهزة وبراءات الاختراع وإقامة منشآت وتقدر أقساطها على أساس معدلات الاستهلاك. وغالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن سنتين(2) وتمتد إلى سبع (7) سنوات أو أكثر.

ومن أهم صور هذا الائتمان الائتمان الايجاري وهو نظام حديث النشأة ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة وانتشر في بقية أنحاء العالم[2].

د- الائتمان الايجاري: هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليها في العقد. هو إذا إيجار لمدة معينة وبيع بانتهاء المدة أم الثمن فمقسم على أقساط تغطي مدة الإيجار وهذا الأسلوب في التعامل هو حديث النشأة تتولاه المؤسسات

[1]- مصطفى رشدي شيخة، مرجع سابق، ص 167.

[2]- نفس المرجع، ص 174.

المتخصصة التي تشتري السلع وتؤجرها لهذا الغرض أي أن البنك لا يقوم بهذه الفعالية وإنما يباعد تلك المؤسسات المتخصصة عن طريق مدها بالتمويل اللازم، والبيع الايجاري أن ينصب على موجودات منقولة وأخرى ثابتة[1].

هـ - الائتمان المقدم للتجارة الخارجية: مع زيادة المعاملات الدولية بين الدول والشركات من مختلف الدول ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية وتلعب البنوك التجارية دورا أساسيا في تسوية المالية الناشئة عن التجارة الدولية وفي تقديم الائتمان اللازم سواء المصدر أو المستورد، فبنسبة للمصدر فإنه يحتاج إلى مصادر تمويل لتمويل إنتاج السلع المصدرة ويحتاج إلى الأمن والضمان حتى يمكن استرداد قيمة البضاعة، وتحصيل حقوقه من المستورد في حالة الائتمان أي تحصيل الديون المستحقة على المشتري وهذا أيضا يقوم الائتمان الدولي على أساس فكرة المخاطر الدولية فيتعرض لمخاطر الإنتاج للبضاعة التي يجب تصديرها من حيث عدم القدرة على توفير الكميات اللازمة بعد تعاقده مع المستورد أو تغيير نفقات الإنتاج أو الأسعار. وهو يتعرض أيضا لمخاطر الائتمان والمخاطر التجارية العارية ،كالإفلاس، بالإضافة إلى المخاطر العامة السياسية أو تخفيض قيمة العملة ومنع التحويل والرقابة على الصرف هذا من الجانب المصدر. أما بالنسبة للمستورد او المشتري وهذا الأخير لا يجب أن يوفي بالتزاماته إلا في حالة التزام الطرف الأخر بتنفيذ عقد البيع وطبقا للشروط والمواصفات المطلوبة يمكن تحقيق كل هذه الضمانات لكل من المشتري والبائع (المصدر والمستورد).

عندما يتدخل الائتمان المصرفي لتمويل عملية الاستيراد أو التصدير من خلال ثلاثة نماذج أساسية هي: التحصيل المستند الخاص بالكمبيالات المستندة أو الاعتمادات المستندية.

5.1/ خدمات مصرفية أخرى: يقدم البنك لعملائه بعض الخدمات المصرفية الملحقة لعملياته المختلفة فيقدم خدمات فنية لعملائه كإصدار الأسهم والسندات للشركات وزيادة رؤوس أموالها وعمليات الصرف الأجنبي وتأجير المخازن والخزائن وتنظيم حسابات الأفراد وصرف الأجور

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 107.

والمرتبات وتحصيل الشيكات والكمبيالات وتسديد الديون وتسديد إيصالات الدفع وتحصيل كبونات الأرباح[1]

2. العمليات المصرفية غير العادية (خلق الودائع):

أ- النموذج البسيط: الواقع أن البنك التجاري لا يقرض عملائه من غير القطاع المصرفي في صورة نقود قانونية فحسب وقد يتكون جزء من قروضه في شكل نقود سائلة وجزء منها في شكل نقود ودائع التي يكون له سلطة في أن يخلقها. هذه الأخيرة عبارة عن فتح حسابات بقيمة القرض يجوز لأصحابها السحب عليها بالشيكات ويمكن تداول هذه الشيكات الممثلة للحسابات واستخدامها للقيام بوظائف النقود وخاصة فيما يتعلق في اعتبارها أداة للدفع ووسيطا للمبادلة. والغالب أن تكون جميع القروض الصادرة عن البنوك التجارية في شكل نقود ودائع، والحقيقة أيضا أن البنك التجاري يقوم بإصدار نقود الودائع بناء على من عملائه الذين يصبحون مدينين لقيمتها سواء نتيجة للخصم أو القروض المباشرة.

يجب أن يتوقع أن يطلب هؤلاء العملاء تحويل قيودهم أو حساباتهم إلى نقود قانونية بناء على طلب زبائنه وهنا أيضا لا يوجد خوف على مركز البنك التجاري ما دام هذا البنك يحتفظ بنسبة معينة من الرصيد السائل أي نقود قانونية لمواجهة طلبات السحب المتوقعة سواء منها الخاصة بطلبات الودائع الحقيقية السابقة أو الودائع الائتمانية الجديدة التي نشأت نتيجة خلق نقود الودائع.

ب- النموذج المركب:(أو الأكثر واقعية) لا يمكن تصور النموذج الحقيقي لخلق الائتمان أو نقود الودائع بغير المبادئ الثلاثة الآتية:

- مبدأ كون الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع.
- مبدأ تعدد البنوك. - مبدأ التسرب[2]

[1]- مصطفى رشدي شيخه، مرجع سابق، ص 178.

[2]- نفس المرجع، ص 183.

- فيما يتعلق بالمبدأ أو الفكرة الأولى التي تقرر بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع فمعناه أن البنك التجاري لا يقرض في الغالب الأموال أو الأصول النقدية المودعة إليه من الأفراد فهو لا يحتاج إلى ذلك ما دامت عنده القدرة على خلق نوع جديد من النقود (نقود الودائع)، ولكن الودائع النقدية أي النقود القانونية تستخدم هنا كغطاء للإصدار وفي الوقت نفسه أن حجم هذه القروض الائتمانية يخلق الودائع الائتمانية المقابلة وهذا يجرنا إلى بحث المشكلة الأساسية التي تواجه البنك بمناسبة خلقه لنقود الودائع فمن المحتمل أن يستخدم المقترضون وسوف يطلب زبائنهم تحويل هذه النقود إلى نقود قانونية أو إيداعها في حساباتهم، فإذا كان النظام النقدي يتكون من بنك تجاري واحد فمعنى ذلك أن العملية سوف تتحول من جديد إلى إيداع عند هذا البنك، أو مجرد قيمة القرض من حساب لآخر وفي هذه الحالة فسوف تظل النقود الائتمانية في دائرة هذا البنك.
- إذا كانت قاعدة النقود تخلق الودائع تطبق بصفة كاملة وعلى افتراض بنك تجاري واحد فإن هذا الأخير يستطيع أن يخلق بواسطة عمليات الائتمان كل النقود التي يرغب فيها في حدود نسبة الرصيد النقدي مادام متأكد من أنها سوف تعود إليه في شكل ودائع بنكية، غير أن هذا المبدأ السابق يرتبط بحقيقة أخرى هي تعدد البنوك التجارية. فالجهاز المصرفي يتكون من عدد البنوك التجارية كل منها يتلقى ودائع من عملائه ويقوم بمنح القروض إلى المقترضين ويخلق بذلك نقود الودائع الخاصة وتنشأ بذلك نقود الودائع الخاصة وتنشأ بذلك عدة التزامات وحقوق نتيجة تعدد العملاء والبنوك والعمليات بحيث أن جزءا كبيرا أو صغيرا من النقود المخلوقة (نقود الودائع) لبنك ما ماله أن يتحول إلى البنوك التجارية الأخرى[1].

[1]- مصطفى رشدي شيخه، مرجع سابق، ص184.

❖ مبدأ التسرب ويقصد به أن جزءا كبيرا من نقود الودائع يجب أن تتحول إلى صورة نقدية قانونية (نقود البنك المركزي) لاستخدامها خارج الجهاز المصرفي، ومبدأ التسرب هو الذي يجبر البنوك على المحافظة على احتياطي من النقود القانونية[1] لمواجهة عمليات التحول وقد تزيد عمليات التحولات عن النسبة المخصصة لعمليات السحب العادية.

وهذا قد يؤثر في مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع ويمكن إذا تقرير قاعدة جديدة من شأنها أن القروض تخلق الودائع، أو أن الودائع تسمح للقروض دائنا نسبة اقل نتيجة لمبدأ التسرب.

المطلب الثاني: موارد البنوك التجارية.

يمكن تصنيف التزامات البنك التجاري أو خصومه على أساس مصدر الالتزام أو لمن يلتزم البنك التجاري كمعبر عن موارده إلى مجموعتين: الأول ويطلق عليها الموارد الذاتية لأنها تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأسماله، والثانية يطلق عليها الموارد الخارجية لأنها تمثل البنك قبل الغير وفيما يلي نتعرض لعناصر المورد الذاتية وأهم عناصر الموارد الخارجية للبنك التجاري وذلك على التوالي:

أولا: الموارد الذاتية.

وتشمل رأس المال المدفوع وما يستبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياجات وما يظهر في ميزانيته من أرباح لم يتم توزيعها بعد ونتناول هذه العناصر باختصار فيما يلي:

1-رأس المال المدفوع:

يعكس رأس المال المدفوع حجم النشاط المتوقع للمصرف، ويعتبر مؤشرا لدرجة متانة المركز المالي للمصرف والذي يعكس درجة ثقة المتعاملين معه في المجال المصرفي والمالي،

[1]- النقود القانونية، النقود التي يصدرها البنك المركزي (قطع وأوراق)

وحاليا نفرض التشريعات المصرفية حد ادني لأس المال المدفوع في المصرف، ولا تمنع زيادة رأس المال ولكنها تمنع عادة التعامل بالسحب من رأس المال إلا في حالة إشهار إفلاسه[1].

ويلاحظ أن هناك سمات رئيسية لرأس المال في المصرف التجاري منها صغر حجمه مقارنة مع بقية المصادر الأخرى وذلك لضآلة الدور الذي يلعبه، حيث توجه المصارف رأس المال في بداية تأسيسها نحو الأصول الثابتة المتمثلة بالمباني والمعدات اللازمة للمصرف للقيام بأعماله، ويمثل رأس المال الضمانة الأولى للمودعين في حال تعرض المصرف للخسائر[2].

2-الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والمخصصات:

تمثل الاحتياطات والأرباح غير الموزعة موردا يرتبط بناتج نشاط البنك، وتستهدف البنوك التجارية منه تكوين دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة المتغيرات المختلفة في المستقبل.

أما فيما يتعلق بالمخصصات فالبنوك التجارية كونها محملة إياها على إجمالي الربح في نهاية كل عام لمقابلة أغراض معينة، فمنها ما تكون لمقابلة ما تتوقع فقدانه في قيمة أصولها كتلك التي تكونها لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها ولمقابلة الهبوط المحتمل في أسعار الأوراق المالية التي تحتفظ بها، وفي أسعار العملات الأجنبية التي تحوزها، ومنها ما تكونه لمقابلة الأحداث الطارئة والمخاطر التي تصاحب عمليات البنوك عموما والتي يترتب عليها خسائر.

وإذا نظرنا إلى أهمية النسبية للموارد الذاتية للبنوك التجارية نجدها ضئيلة بالنسبة لمواردها الكلية، الأمر الذي يؤكد ضآلة أهميتها كمصدر لتمويل توظيفات هذه البنوك كما أن هذا يعكس أمرا له دلالته ومؤداه أن تأثير البنوك التجارية على النشاط الاقتصادي في المجتمع

[1]- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، لبنان: دار النهضة العربية،2002، ص 147.

[2]- اكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، الطبعة الثانية، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص162.

والذي يمكن قياسه بحجم التسهيلات التي تمنحها والاستثمارات التي تقوم بها يفوق كثيرا جدا ذلك التأثير المستمد من مواردها الذاتية[1].

ثانيا: الموارد الخارجية (غير الذاتية)

المصادر الخارجية تتمثل في الأموال التي يحصل عليها البنك التجاري من خارج نطاق أمواله الخاصة وتشمل المصادر الخارجية ما يلي:

1- الودائع:

تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة المدى على سبيل الحفظ أو التوظيف. وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان على شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى. ومنه فإن البعد الزمني في الوديعة مهم(لحظة الإيداع والسحب) فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع، كما أن هذا الفاصل يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال وللبنك حق باستعمال هذه الودائع ولكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها[2]

ويمكن تقسيم الودائع إلى الأنواع التالية:

أ- الودائع الجارية: هي الحسابات الشيكية التي تسمح لصاحبها بأن يسحب من رصيده منها في أي وقت من خلال شيكات يحررها لصالح طرف ثالث أو من خلال السحب المباشر في صورة نقدية.

ب- الودائع الغير الجارية: تمثل هذه الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنك حيث بلغ نصيبها 52% من خصوم البنوك، ولا يستطيع أصحاب هذا النوع من الودائع السحب النقدي المباشر منها مقابل ذلك يحصلون على معدل عائد أعلى من ذلك الذي يحصل الودائع الجارية[3]

---

[1]- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، لبنان: دار النهضة العربية للنشر، 1984، ص 128-129.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 25-26.

[3]- محمود يونس وآخرون، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص229.

2-المبالغ المقترضة من البنك المركزي:

البنك المركزي باعتباره بنك البنوك كثيرا ما تلجأ إليه البنوك التجارية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها، خصوصا في الفترات التي يتزايد فيها إقبال الأفراد على الاقتراض مثل: فترات المواسم الزراعية، وبالطبع فإن البنك المركزي تتفاوت سياسته بين الموافقة على إقراض البنوك التجارية أو الإحجام على ذلك، وذلك بتفاوت هدف السياسة الائتمانية والنقدية التي يمارسها والتي يريد تحقيقها.

إن البنوك التجارية تعتمد أساسا على موارد غير ذاتية وبصفة خاصة على الودائع الأمر الذي يودي الى تسميتها أحيانا باسم بنوك الودائع، أما الموارد الذاتية فهي لا تكاد أن تكون مؤشرا لدعم الثقة في متانة مركزها المالي ومصدرا إضافيا للحصول على السيولة في الأوقات غير العادية يساند المصادر غير الذاتية[1].

3-القروض من البنوك الأخرى:

في بعض الحيان تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة لا تنظر إليها المصارف عادة بعين الارتياح نظرا لما قد يظنه البعض في سبيل تمويل عملياتها إلا أن لجوء المصارف إلى مثل هذه الطريقة قد يعني ضعف المصرف المقترض وكذلك فإن هذا المصدر غير مضمون لأن الحاجة إلى الأموال تنشأ عادة من زيادة الطلب على السحوبات أو القروض وبما أن هذه الأمور تحدث نتيجة لأوضاع سياسية أو اقتصادية معينة فإن جميع المصارف العاملة في البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف مما يجعل كل المصارف تحتاج إلى أموالها في فترة واحدة الأمر الذي يجعلها غير مستعدة وغير قادرة على إقراض بعضها البعض وعندها فلا مناص من اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير[2]

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدراة البنوك، الأردن: دار وائل للنشر، 2000، ص 77-78.

[2]- صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص 134-135.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية.

تتميز البنوك التجارية بثلاثة سمات والمتمثلة في الربحية، السيولة والأمان، وبالرغم من أنها تمثل الأهداف الرئيسية للبنك، إلى أنه ما يجب ملاحظته هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف وهو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية، فالبنك يمكن أن يحقق أقصى درجة من السيولة لو احتفظ بكل أو بجزء من موارده المالية في صورة نقدية إلى أن هذا له أثر سلبي على الربحية لأنه لا يتولد عن ذلك أ ي عائد، كما أنه يمكن للبنك أن يوجه أمواله إلى استثمارات تولد عائدا مرتفعا، غير أن هذه الاستثمارات تكون عرضة لمخاطرة عديدة وكبيرة قد ينجم عنها مخاطر رأسمالية لا يستطيع البنك تحملها، حيث يرجع التعارض بين الأهداف الثلاثة إلى تعارض بين أهداف الطرفين الأساسيين في البنك: الملاك، المودعين[1].

حيث أن الملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد زهو ما يترك ثر سلبي على مستوى السيولة، وكذلك على درجة الأمان، أما المودعين فهمهم يتمثل في احتفاظ البنك بقدر كبير من السيولة وأن يوجه موارده المالية إلى استشارات ذات أدنى حد من المخاطر وهو ما يؤثر سلبا على الربحية، لذلك يقال أن السيولة والأمان ينبغي أن يكونا كأهداف للبنك التجاري وذلك لأن هدف البنك هو تحقيق أقصى عائد مع التأكد من إمكانية استرداد قيمة الأصل المستثمر، فلا يمكن أن تكون السيولة والأمان إلا قيودا على تحقيق الهدف (العائد) وذلك لسبب رئيسي وهو أن البنك المركزي يكفل العديد من الضمانات التي تجنب التعرض للنقص في السيولة أو الإصابة بخسائر رأسمالية، مثلا البنك المركزي يقوم بمراقبة أداء البنوك التجارية وخصوصا فيما يتعلق بالسيولة وفعالية الاستثمارات ومدى ملائمة موارد البنك مع الاستخدامات التي وجهت إليها وضرورة التأمين على أموال المودعين، إضافة إلى إمكانية تعاون البنوك التجارية فيما بينها في مواجهة الصعوبات الطارئة التي قد يتعرض لها أحد البنوك، وبالتالي يجب أن

[1]- هندي منير ابراهيم، ادارة الاسواق والمنشآت المالية، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1999، ص ص 25-29.

تركز إدارة البنك تحقيق هدف الملاك إلى تحقيق أقصى عائد، إضافة إلى هدف المودعين المتمثلة في السيولة والأمان الذين يتحققا من خلال توجيهات البنك التجاري .[1]

[1]- هندي منير ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 29.

الفصل الثاني

الإطار النظري والمفاهيمي للتنمية المحلية

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للتنمية

يحتل موضوع التنمية مكانا بارزا بين مواضيع الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية، وذلك أنها عملية وخطة وبرنامجا يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف إلى التقدم والارتقاء به إلى ما هو أفضل وتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة، وسوف نتطرق إلى أهم المفاهيم التنمية في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف التنمية

التنمية تعني الانتقال من حال إلى حال لرفع مستوى المجتمع، وهي تخلق التطور الشامل والمتكامل للمجتمع وذلك لتحقيق رفاهية وزيادة كفاءة فاعلية أداء مختلف أنشطته، وبعبارة أخرى أنها التغير المفقود والموجه والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف[1].

وتعرف كذلك بأنها تغير النسق الاقتصادي والاجتماعي السائد وإحلال نظم جديدة أكثر تقدما وتجاوبا مع روح العصر وأكثر تلبية للاحتياجات الإنسانية بحيث تكفل المستوى الملائم لمعيشة الأغلبية من الناس وتتوجه إلى تحرير الإنسان وإطلاق طاقته المبدعة والخلافة وإفساح المجال، أما مبادراته كعنصر فعال في بناء الحاضر والمستقبل كما تتوجه إلى تحرير الوطن من كل أشكال التخلف والتبعية والاستغلال[2].

فالتنمية هي عملية متعددة الأبعاد وبالتالي فهي ليست ظاهرة اقتصادية فقط وإنما تهدف إلى إحداث تغيرات جذرية في البنى الاجتماعية والمؤسسات الوطنية وتعمل على تسريع النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفوارق الإقليمية ومكافحة الفقر وهي بهذا المعنى تسعى إلى تحقيق الكفاية الذاتية والقدرة على إشباع الحاجات الأساسية للسكان[3].

---

[1]- مهدي حسن زويلف، التنمية الادارية والدول النامية، الاردن: دار مجدلاوي، 1993، ص7.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المهني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص50.

[3]- عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي والاقليمي، الطبعة الاولى، عمان: دار صفاء، 2009، ص127.

وعرف "شوداك" التنمية ما هي إلا عملية تغيير جذري في المجتمع من نواح مختلفة سواء اقتصادية اجتماعية، ثقافية وغيرها[1].

أي أن التنمية ما هي إلا عملية شاملة لجميع جوانب الارتقاء بالمجتمع لأفضل حال.

المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للتنمية

-النمو: يختلف النمو عن التنمية ففي حين يشير النمو إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة نجد أن التنمية عبارة عن تحقيق زيادة سريعة ودائمة عبر فترة من الزمن في الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية ومنه النمو والتنمية يتفقان من حيث الاتجاه الايجابي نحو التحسين والارتقاء إلى أن الاختلاف يكمن في أن النمو هو عملية تلقائية، أما التنمية فتشير إلى النمو الذي يتم عن طريق الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف معينة[2].

-التحديث: هو عملية تستهدف إحداث تغيرات في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والإيديولوجية وتنتهي عملية التحديث إلى تطور اتجاهات ايجابية داخل المجتمع في حين يرى اولبرت مور W.Moore بأنه يشير إلى انتقال المجتمع من مجتمع تقليدي أو مجتمع ما قبل التحديث إلى أنماط تكنولوجية وما يتعلق بها من تنظيم اجتماعي يميز الدول الغربية المتقدمة اقتصاديا والمستقرة نسبيا.

والتحديث يمثل احدث أهداف التنمية المحلية في الوقت نفسه فإذا كانت التنمية المحلية تهدف من خلال البرامج التنموية المسطرة إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد وتحقيق رفاهية الإنسان وإذا كان التحديث يتضمن تخصص الأنشطة تخصصا فنيا رفيعا وتحديث الوظائف الاقتصادية وتكاملها تكاملا متجانسا وترشيد التنظيم وتكافؤ الفرص، فليس ثمة اعتراض على

[1]- عبد الرزاق جعفري، التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية، دراسة حالة برج بوعريريج 1988-2000 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم سياسية وعلاقات حولية، جوان 2000-2002، ص20.

[2]- جهيدة رعاش، إشكالية العلاقات بين إدارة التنمية والتنمية الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007-2008، ص 21، 22.

كون عملية التحديث هي محتواه ضمن عملية اشمل وهي عملية التنمية المحلية التي تسعى الدول المتخلفة والمجتمعات المحلية إلى تحقيقها وذلك من اجل الالتحاق بالركب الحضاري[1].

فمثلا النمو الاقتصادي يعني زيادة في الناتج القومي الصافي بينما تتضمن التنمية إضافة إلى ذلك تغيرات أساسية في النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بمعنى أن التنمية تتضمن تحولا هيكليا في الاقتصاد لا يتطلبه النمو وهذا التغيير الهيكلي يخدم جوانب اجتماعية وسياسية بالإضافة إلى العناصر الاقتصادية.

- التغير: يرى عبد الباسط محمد حسن بأن هذا المصطلح يشير إلى حدوث تغيرات في الظواهر والأشياء دون أن يكون ارتقاء أو تقدما وقد يكون لهذا التغير اتجاه واضح يميزه عما كان وسيكون، فالتغير قد يكون ارتقاء أو تقدم وقد يكون نكو ساو تخلفا ذلك لان المجتمعات تشهد التحسن والارتقاء في بعض مظاهر حياتها والتأخر والتخلف في البعض الأخر ويذهب " فليب روب " PHILIP Roob إلى أن التغير هو حدوث تحولات اجتماعية في أي اتجاه والتنمية تتضمن الجانب الايجابي للتغير لكونها عملية تغيير سريعة مقصودة وهادفة، موجهة نحو حياة أفضل لكل أفراد المجتمع في كل جوانب حياتهم[2].

المطلب الثالث: خصائص التنمية وسماتها

- الاستمرارية: إذ أنها ذات طبيعة استمرارية مادام المجتمع في تغير مستمر في حاجاته ومتطلباته.
- عملية هادفة غايتها تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق زيادة كفاءة وأداء مختلف أنشطته.
- عملية إرادية واعية ومخططة: فهي ليست عشوائية بل عملية إرادية تعتمد على التخطيط المسبق للوصول إلى أهداف معينة[3].

---

[1]- ونية رابح اشرف رضا، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، 1998-1999 ص20.

[2]- صلاح الدين ونعمي محمود، الفساد الإداري المعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994، ص55.

[3]- مهدي حسن زويلف، مرجع سابق، ص08.

- الشمولية: فالتنمية تغير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي وإنما أيضا الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، وهي تتعامل مع المجتمع على أساس كونه نظاما متكاملا[1].

[1]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، مصر: الدار الجامعية، 2000، ص17.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية

لقد بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي ففي البداية أطلق على مصطلح تنمية المناطق الريفية والمحلية مصطلح تنمية المجتمع خاصة عام 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية للتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة بداية في السياسات العامة،كما أوصى مؤتمر كامبردج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل اعتماد على المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء المجتمع وفي عام 1954 أوصى مؤتمر اشردج Ashridge الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي ونجد على مستوى الأمم المتحدة وعلاقتها المتخصصة تم تركيز مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية علاوة على الجهود الحكومية، فتنمية المجتمع هي الجهود التي تبذل بواسطة الهيئات الحكومية أو المجتمع نفسه في سبيل إحداث تطور اجتماعي أو اقتصادي معين[1].

ثم ظهر مفهوم التنمية الريفية حيث عرفت بأنها مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل والحجم الذي يمكن المجتمع من زيادة الموارد المسيرة والاستفادة منها إلى أقصى الدرجات المختلفة وذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغيير[2].

فالتنمية الريفية تركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون اهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم والصحة والإسكان ومياه الشرب النقية والصرف الصحي وغيرها.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: الدار الجامعية، 2001، ص14.

[2]- مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص45.

وقد أدى هذا التطور في فكر التنمية إلى ظهور مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي في عام 1975 أن التنمية الريفية عملية متكاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسن الخدمات الصحية والتعليمية والإسكان.

وأخيرا ظهر مفهوم التنمية المحلية نظرا لأن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة كان يركز فقط على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية وبالتالي فهي عملية تغيير تتم بشكل مستمر لا تتوقف ولا تنتهي عند نقطة معينة ولكنها مستمرة ومتصاعدة لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي[1].

تعريف التنمية المحلية: نظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين حيث كانت هناك تعريف يمكن أن نذكر منها:

التنمية المحلية هي عملية يتمكن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه أو ترتيب هذه الحاجات والأهداف بحسب أولوياتها، ثم إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف، ثم القيام بعمل إزاءها ومن هذا الطريق تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن في المجتمع[2].

كما عرفها محي الدين صابر: بأنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا[3].

وفي تعريف آخر للتنمية المحلية: هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى المجتمعات المحلية والوحدات المحلية

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص15.

[2]- ونية رابح اشرف رضا، مرجع سابق، ص15.

[3]- الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية واثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علم الاجتماع، 2007-2008، ص211.

اقتصاديا، واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

هي إذا عملية التغير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي للحكومة وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة الوطنية[1].

المطلب الثاني: وسائل تحقيق التنمية المحلية

اولا: الوسائل المالية:

I. الوسائل المالية المحلية:

تشتمل على الجباية المحلية، التمويل الذاتي ،مداخيل الأملاك.

أ-الجباية المحلية: تحتل الجباية المحلية مكانة هامة في المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية حيث تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاطها وتمثل على مستوى الجماعات المحلية اكبر المداخيل الذاتية ويمكن تقسيم الموارد الجبائية إلى:

- **ضرائب محصلة لفائدة الدولة:** وتشمل ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.
- **ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية:** هي الأخرى تشمل ضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها[2].

ب- أما بالنسبة للتمويل الذاتي: يعرف التمويل على انه تلك النفقات المالية والمادية التي تنفق لانجاز خطط التنمية المحلية،وعملية التمويل أساسية فلا يمكن للبرامج التنموية أن تدخل حيز لتنفيذ ما لم تتوفر السيولة المالية اللازمة، فالتمويل الذاتي إذا اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار ويحدد نسبة الاقتطاع قرار

---

[1]- الصالح ساكري، نفس المرجع، ص212.

[2]- محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية –دراسة ميدانية لولاية تمنراست – رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2004-2005 ص50.

وزاري مشترك بالنسبة لميزانية الولايات، ويتراوح عموما بين 10 % و20 % من مجموع الإيرادات[1].

جـ- وفيما يخص مداخيل الأملاك: فهي تلك الإسهامات المقدمة من الأشخاص للجماعات المحلية في مقابل الاستفادة من خدمة معينة وتشمل تأخير العمارات والبنايات، حقوق الطرق والتوقف ومداخيل الحظيرة العمومية[2].

II. الوسائل المالية الخارجية: وتشمل:

1) **الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديين وكذا الولائيين، والتي تتكفل بدورها بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية، وكذلك يقوم الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية خاصة إعانة التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية[3].

أ-فأما صندوق الضمان: يوجد أساسا للبلديات والولايات لضمان تقديرات الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة ويتمثل دوره في:

-الدفع المنتظم للبلدية عند ظهور إختلالات في التقديرات الجبائية التي تتضمنها ميزانية البلدية.

-المساعدة في تدارك تخفيضات القيم التي لم يتسن تحصيلها من خلال الضرائب المباشرة خلال السنة المالية[4].

---

[1] - Organization for economic operation and devlopment , financing local devlopment decombre 2007.p2.

[2] - حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسيم العلوم السياسية، 2011-2012، ص165.

[3] - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، 2009-2010، ص99.

[4] - المدرسة الوطنية للادارة، البلدية مهام وصلاحيات، واقع وآفاق، ص04.

ب-أما صندوق التضامن: فهو يتكفل بتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ومنح الإعلانات الاستثنائية التي تعاني من وضعية خاصة التي تواجه الكوارث و الحوادث وتخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية، كما يعمل على تحقيق التوازن لدى الجماعات المحلية المحرومة عن طريق معادلة التوزيع[1].

جـ القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة[2].

د-الإعلانات الحكومية: بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فإنه يلجأ إلى موارد مالية خارجية، تتمثل أساسا في إعانات السلطة المركزية باعتبارها موردا هاما في دعم البلدية والولاية خاصة في التجهيز والاستثمار بحيث تؤدي هذه الإعانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق البلاد[3].

فبالنسبة للبلدية فقد نصت المادة 172 من قانون 10-11 فإنه تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير نتيجة لعدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها.

عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة خاصة الكوارث الطبيعية، نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار.

وبالتالي فمن الضروري أن تساهم السلطة المركزية في ميزانية الهيئات المحلية إلا انه يجب أن تكون هذه المساهمة محدودة حتى لا يكون تدخل السلطة المركزية مباشرة في عمل الهيئات المحلية بما يؤثر على الاستقلال المالي[4].

---

[1]- مدكور زينب، حلقة دراسية حول الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للادارة، فرع ميزانية 2005-2006، ص27.

[2]- حياة بن اسماعيل –وسيلفة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على اقتصاديات المؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21-22 نوفمبر2006، جامعة بسكرة، ص06.

[3]- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، عدد02 ديسمبر2012.

[4]- محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الادارة المحلية والاشتراكية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص272.

أ-الهبات والوصايا: وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها.

وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين، تبرعات مفيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو من أشخاص أجانب.

ب-التخطيط المحلي: حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما يتم على مستوى البلدية والآخر قطاعي على مستوى الولاية[1]

-مخططات البلدية للتنمية: المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09، يشكل هذا الأخير الوسيلة الملائمة للتنمية على مستوى البلدية لأنه يعتبر من أولويات واحتياجات تنمية البلدية بحيث يتم إعداده بالتنسيق مع الولاية وبموافقتها مع مراعاة الأولويات المقررة.

فالمخطط البلدي هو في حقيقة الأمر يعبر عن لا مركزية التخطيط مع إقراره لمسؤولية الجماعات المحلية في ميدان الانجاز والتنفيذ، ويحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين[2].

-المخططات القطاعية للتنمية: يعتبر الأداة اللامركزية المنشأ للهياكل الحقيقية الحصيلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة تماشيا مع الإمكانيات المحلية ويهدف إلى تحقيق ترتيب وتنسيق كافة الأعمال المتعلقة بالانجاز والإنتاج وتكوين مختلف المتصرفين العاملين على مستوى تراب الولاية يدعم هذه الأخيرة من خلال مجالسها التنفيذي على ما يلي:

- إشراك القطاع الخاص في المخططات المحلية.
- تنفيذ العمليات الخاصة بالتهيئة العمرانية.

---

[1]- عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص100.

[2]- رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، المدرسة الوطنية، فرع ادارة محلية، 2005-2006، ص16.

- التنسيق والتنشيط في إعداد مخطط التنمية في كل المستويات[1].

البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية: وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها ومن أهم هذه البرامج:

برنامج الإنعاش الاقتصادي: (2001-2004) دخل حيز التنفيذ عام 2001 ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة.

ويعتبر هذا البرنامج كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها بلادنا قصد إنشاء محيط ملائم لاندماجه في الاقتصاد العالمي حيث تميز بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية وتجسد ذلك في انجازات عديدة نذكر منها:

-دعم الفلاحة حيث يندرج من إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ويتمحور حول البرامج المرتبطة بتكثيف الإنتاج الفلاحي خاصة المواد واسعة الاستهلاك وترقية الصادرات من المنتجات الفلاحية، وحماية الأحواض المنحدرة والمصبات وتوسيع مناصب الشغل الريفي وحماية النظام البيئي الرعوي.

-وكذلك الصيد والموارد المائية: يتضمن أساس البناء، تصليح وصيانة البحرية. ..الخ ويتعلق الأمر هنا وعلى وجه الخصوص، بتخصيص الموارد للصندوق الوطني المساعد في الصيد، إنشاء مؤسسة للقرض من اجل الصيد وتربية المائيات وغيرها[2].

برنامج صندوق الجنوب: أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998 صندوق تنمية مناطق الجنوب وهو صندوق وطني خصيصا لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد كان في الفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2006 شمل 13 ولاية تم ابتداء من سنة 2007 القيام بتقسيم جغرافي جديد يميز

---

[1]- بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الشلف، المدرسة الوطنية للادارة، فرع ادارة محلية، 2005-2006، ص17.

[2]- كريم زرمان، التنمية المذاعة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي، 2001-2009، ابحاث اقتصادية وادارية عدد07، جوان 2010، ص ص 200، 201.

ولايات الجنوب حيث أصبحت 10 ولايات، حيث بلغت الاعتمادات المخصصة لهذه الولايات 638 مليار دينار جزائري وهذا في الفترة الممتدة 2006-2009[1].

الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلف بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية[2].

وبالتالي حتى تستطيع هذه الهيئات المحلية القيام بكل اختصاصاتها وإشباع رغبات الأفراد يستلزم أن تكون الموارد المالية متعددة ومتنوعة تبعا لطبيعة الخدمات التي تؤديها السلطات المحلية لأنها تؤدي خدمات مختلفة منها ما يتعلق بالمحافظة على النظام العام عن طريق خدمات الأمن والصحةوالسكينة العامة ومنها ما يتعلق بخدمات ضرورية لكل سكان المناطق المحلية بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنهم كخدمات الكهرباء والغاز وغيرها[3].

ثانيا: الوسائل البشرية

يعتبر العنصر البشري ضروري لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية التي بدورها تعتبر عملية شاملة ومتكاملة تستهدف إحداث تغييرات أساسية في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للدولة وتهدف إلى المستويات المتصاعدة من الدخل والإنتاج ومن ثم الرفاهية العامة لمختلف فئات المواطنين[4].

كما يعد وسيلة ضرورية لإنجاح أي مشروع تنموي فكل الصلاحيات والاختصاصات التي تتوفر عليها الجماعات المحلية تبقى دون جدوى في غياب العنصر البشري، ومن بين الوسائل البشرية نجد المخطط السنوي للموارد البشرية، وفي إطار تفسير المسار المهني الموظفين والأعوان العموميين في الدولة المنصوص عليهم في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-126 يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد مخططا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب المالية المتوفرة ووفقا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمات المعمول بها، والغرض من التسيير المنصوص عليه هو ضبط العمليات التي يجب القيام بها خلال السنة

---

[1]- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر –واقع وافاق، اطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية، 2010-2011، ص 129.

[2]- موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وافاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية.

[3]- محمد انس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص26.

[4]- سميرة كامل محمد، التخطيط من اجل التنمية، مصر: المكتب الجامعي، 1996، ص33.

المالية لاسيما ما يتعلق بالتوظيف والترقية، التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف، الإحالة على التقاعد، وتشترك في ضبط هذا المخطط الإدارة المعنية ومصالح السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي لمجرد تحديد عدد المناصب المالية وقبل الشروع في تنفيذه ويتم ويعدل حسب الأشكال نفسها أما فيما يخص موقع برنامج التكوين المتميز ثلاث جوانب هي:

- تكوين داخلي بعيدا عن العمل.
- تكوين داخلي أثناء العمل.
- تكوين خارجي.

وفي الأخير ومن خلال الواقع الميداني لأنماط تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي ابرز عجزا واضحا في تنفيذ السياسات التنموية، هذا ما يستدعي إعادة النظر في ضبط الموارد البشرية والمالية وترشيد النفقات حسب الخيارات والأولويات بما يحقق الصالح العام[1].

المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية.

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية متعددة نذكر منها:

التنمية الاقتصادية: التي نقصد بها عملية تحسين وتنظيم واستغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي إذا فعالية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن التنمية الاقتصادية تهدف أساسا لوضع مخططات لتطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية.

التنمية الاجتماعية: وهي مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في إعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به، وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية مثل: الصحة الإسكان، التعليم وهو الضمان الاجتماعي[2].

---

[1]- وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص ص74-75.

[2]- خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 20-21.

كما أن تغيير الأوضاع الاجتماعية المحلية تشتمل على عنصرين:

الأول: تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تساير ظروف العصر.

الثاني: إقامة بناء اجتماعي تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق اكبر قدر ممكن من إشباع المطالب.

التنمية السياسية:تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية هي عملية يكتسب بمقتضاها النظام السياسي مرونة تسمح له باستيعاب التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع وتكسبه القدرة على مواجهة المشكلات التي تواجه المجتمع في المدى البعيد مما يزيد من فعاليته واستقراره، وهذا بالأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلهم لتولي السلطة كاختيار أعضاء المجالس المحلية، وبالتالي من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية[1].

التنمية الإدارية: ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث النشاط في جوانب التنظيم ومستوياته، كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية وزيادة مهارتها وقدرتها على حل المشاكل التي تواجهها ورفع مستوى أدائها[2].

[1]- بومدين طاشمة، دراسات في التنمية الساسية في بلدان الجنوب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص47.

[2]- خنفري خيضر، مرجع سابق، ص ص22-23.

المبحث الثالث: معوقات التنمية المحلية وعوامل نجاحها:

المطلب الأول: معوقات التنمية المحلية:

1- اختلال التوازن في عملية التنمية المحلية: التوازن هنا يعني الشمولية في التنمية والتكامل بين الأقاليم المحلية بطريقة متوازنة، ولذلك فمن المستحيل تنمية النسق التكنولوجي دون تنمية نسق التعليم، أو الذهاب إلى تنمية المدينة دون تنمية الريف وعليه يجب التنسيق بين مختلف عمليات التنمية في جميع الاتجاهات.

2- معوقات قيمية: إن النسق القيمي يلعب دورا فعالا في تطوير مجال التنمية المحلية وانخفاض مستوياته ينعكس سلبا عليها باعتباره نسقا محوريا في توجيه السلوك والدوافع والانجاز نحو الفعل الاجتماعي المحلي الموجه للتنمية المحلية، وكذا الأهمية البالغة التي تلعبها القيم في تكوين البناء الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المحلية، وذلك لأن القيم ترتبط بالركيزة الأساسية للتنمية المحلية أو بجوهرها إن صح التعبير إلا وهو الفرد، حيث يصنف " علي كاشف" القيم والمعايير المعوقة للتنمية في المجتمع المحلي كالأتي:

-الانعزالية وصور اللامبالاة والاعتماد على الغير.

- عدم تقدير قيمة العمل.

- ازدراء العمل اليدوي.

- عدم تقدير قيمة العمل والزمن.

3- معوقات ثقافية: تعتبر المعوقات الثقافية من بين أهم التحديات التي تواجهها هذه المجتمعات المحلية فغالبا ما يكون سبب فشل معظم المشروعات في المجتمعات المحلية نتيجة إلى جهل الباحثين لثقافة وخصوصيات ذلك المجتمع أو المنطقة، فما يصلح في مجتمع ما أو جهة ما أو منطقة ليس بالضرورة يصلح في مجتمع أخر يختلف عنه خاصة إذا كانت تلك المشاريع مستوردة من مجتمعات تختلف من حيث المستوى الثقافي والظروف المحيطة بها والمتغيرات المتحكمة بها[1].

[1]- ريملاوي سفيان، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، قسم السياسة والعلاقات الدولية، 2010، ص55.

كما يعد الهيكل السكاني في المجتمع المحلي والتركيبة الاجتماعية المكونة له كأحد العوامل المؤثرة في التنمية المحلية، فضلا عن عوامل أخرى تتمثل في المتغير الديموغرافي وما ينتج عنه من تفاقم مشكلة البطالة واختلال التوازن السكاني.

ويمكن القول أن نسق المعتقدات والأفكار يحوي قدر كبيرا من معوقات التنمية في المجتمعات المحلية المتخلفة، فنسق المعتقدات يرتبط بطبيعة الإنسان، مزاجه وعالمه، وإطاره المرجعي المحلي، وطبيعة هذه المعتقدات تقف سلبا اتجاه التغير، فعادة لا تقبل هذه المعتقدات الرذوخ للتجديدات أو التحديث بطريقة سهلة.

والمعتقدات هي التي يطلق عليها القوى الخارقة وهي على نمط أو شكل المعتقدات والاتجاهات التي تنبع من الأنساق الدينية والأعراف والعادات والتقاليد السائدة في جماعة من الجماعات، وهي تمثل معيقا من معوقات التنمية الاجتماعية المحلية عند الرغبة في إحداث التغير.

4- معوقات إدارية: وتتمثل هذه المعوقات في تعقد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات، وانتشار اللامبالاة والسلبية، وسيطرة المصالح الشخصية على علاقات العمل الرسمية، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وصعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة، ونقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية في المجتمعات المحلية، ويعود ذلك بالأساس لعدم الاهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها الدور الفعال في عملية التنمية المحلية.

5- معوقات سياسية: تتميز معظم المجتمعات المحلية بخصائص سياسية تعيق عملية التنمية المحلية، ومن أهمها نذكر[1]:

- تفتقر معظم المجتمعات المحلية إلى المناخ الديمقراطي السليم مع ضعف المشاركة السياسية من قبل أفرادها، بسبب ضعف مستوى أعضاء المجالس المنتخبة المساهمة في إدارة مقاليد التنمية المحلية.

- سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية.

[1]- ريملاوي سفيان، مرجع سابق، ص 55-56.

- تمركز القوة السياسية في المجتمعات المحلية في أيدي جماعات معينة، أي عدم توزيع السلطة توزيعا عادلا بين الجماعات السياسية المحلية (غياب التداول السلمي على السلطة) فالسلطة تحتكر من قبل جماعة واحدة.

- ضعف المشاركة السياسية وتدني مستوى الثقافة السياسية لدى مواطني هذه المجتمعات المحلية، بالإضافة إلى غياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية لأفراده تتيح ولاشك الفرصة لتنفرد الصفوة الحاكمة بإتخاذ القرارات دون مناقش أو منافس أو منازع.

6- معوقات اجتماعية: تتمثل المعوقات الاجتماعية في المجتمعات المحلية في النظم الاجتماعية السائدة، والعادات، والتقاليد، والقيم الموروثة، التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المحلية، فقد يعوق نظام الملكية السائد في مجتمع معين برامج ومشروعات التنمية المحلية، كما يعتبر نظام من النظم الاجتماعية التي تعيق مجهودات التنمية المحلية، كما توجد فئات في معظم المجتمعات المحلية ترغب في المحافظة على القيم، وتقف عقبة أمام ما هو جديد، فهم يخشون من تهديد هذه التنمية لمصالحهم، وما يصاحب ذلك من القضاء على ما يتمتعون به من حقوق وامتيازات، كما قد تنبع المقاومة كذلك من بعض مراكز القوى والنزاعات التقليدية والرجعية المحافظة[1].

المطلب الثاني: عوامل نجاح التنمية المحلية:

أولا: الإدارة السياسية والاستقرار السياسي:

العوامل السياسية لها دورا بارزا في تشكيل النظام السياسي والإداري لآي قطر، ونظام الإدارة المحلية يقرر بمقتضى أداة قانونية دستورا كان أو قانونا أو مرسوما يصدر عن الجهة التي تباشر العمل السياسي في الدولة.

فلا يمكن تصور قيام سلطة محلية ديمقراطية في دولة لا تمارس الديمقراطية على المستوى المركزي كما أن الاستقرار السياسي أمر أساسي لإنشاء الإدارة المحلية ودعمها لتحقيق أهدافها، ومن غير الممكن على إدارة التنمية أن تنمو في ظل نظام سياسي غير مستقر.

إن البيئة السياسية لها تأثير عميق ومباشر على الإدارة المحلية والأطراف الفاعلة في مجالات التنمية المحلية، والتنمية إدارة سياسية ومجتمعية بالدرجة الأولى، فتوفر الإدارة

[1]- ريملاوي سفيان، مرجع سابق، ص 55-56.

السياسية الصادقة يشكل العامل الأكثر أهمية لنجاح التنمية على المستوى الوطني والمحلي بما تجده من توحد وحماس لدى المسؤولين ومكونات المجتمع وتنظيماته السياسية والمدنية من شعور بأهمية التنمية وخطر التخلف وإيجاد الدافعية للعمل لصالح مجتمعاته وأوطانهم وبناء برامج وطنية مستقلة وتوفير مناخ نجاحها ومواجهة التحديات الداخلية والتهديدات الخارجية، هذه الإدارة يجب أن تكون مدعومة بوضع سياسي مستقر تختفي فيه عوامل الصراع والفرقة والنزاع والتوتر [1].

ثانيا: النمو الاقتصادي المستديم والمنصف:

يشكل النمو الاقتصادي المناخ العام الذي تتطور وتنطلق وتزدهر في ظله مختلف المبادرات والنشاطات الإنتاجية المحلية والوطنية العامة والخاصة، كما يشكل أهم وابرز أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية واحد ركائز قوة المجتمع وعامل أساسي للتقدم بشكل دائم ومستمر، ويتمثل النمو الاقتصادي في الزيادة الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي أو الكساد، ويتطلب النمو الاقتصادي ما عرف في الفكر الاقتصادي بالدفعة القوية كأساس للانطلاق برامج تنموية فعالة وشاملة وطنيا ومحليا، والجزائر قد أخذت وعملت بمقتضى الدفعة القوية منذ بداية التنمية المخططة سنة 1967 إلى غاية 1989 آخر سنة من المخطط الخماسي الثاني، ولم تتوقف في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق بل أكدت جميع برامج الحكومات المتعاقبة على أهمية الاستثمار العمومي لاستمرار مسيرة التنمية وخلق شروط انطلاقها وفق قواعد السوق من حيث التشريعات واستحداث المؤسسات والدعم اللازم لظهور قطاع خاص وطني وأجنبي قادر على قيادة قاطرة التنمية، كما يعتبر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 عودة للاستثمار والإنفاق العمومي والمدعم بالبرنامج الخماسي الممتد من 2005-2009 المتضمن النسبة الكبيرة من برنامج التنمية المحلية الموكل أمر تنفيذها للجماعات المحلية في شكل برامج قطاعية وبرامج بلدية للتنمية هذه الدفعة القوية التي يترتب عليها نمو اقتصادي مستمر وبمعدلات متزايدة يعتمد أساسا على الإمكانيات الذاتية والمتمثلة في الادخار المحلي وهو ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي والذي لا ينفق في مجال الاستهلاك الحكومي أو العائلي بل

[1]- عمر شريف، مرجع سابق، ص ص 219.

يستخدم في الحفاظ على الأصول الرأسمالية القائمة وتوسعها أو استحداث استثمارات وأصول جديدة.

وتتجلى أهمية النمو الاقتصادي المترافق مع سياسات توزيع عادلة في اعتباره محور السياسة الاقتصادية للبرامج الحكومية وإحدى أهم أهدافها الكلية نظرا لما له من آثار على الحياة الفردية والجماعية منها:

-ارتفاع مستوى المعيشة من خلال زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي وتحسن ظروف المعيشة من سكن وصحة ومستوى التعليم وانخفاض مستوى الأمية...

-التحرر من التبعية والضغوط الخارجية، حيث يمنح النمو الاقتصادي البلد مكانة دولية وقوة تفاوضية يستقطب المبادرات الاستثمارية والإنتاجية الوطنية والأجنبية[1].

-الارتفاع النسبي في الإنتاجية وتنوع النشاط الاقتصادي وزيادة الإيرادات الحكومية المركزية والمحلية.

ثالثا: الإدارة الكفؤة والفعالة: تعتبر الإدارة في الدولة والمجتمع والمؤسسة بمثابة الجهاز الأساسي الذي يتحكم ويدير وينظم وينسق ويوجه جميع النشاطات، كما يشكل مركز يستقبل المعلومات ويصدر القرارات المناسبة لها (المخرجات) ويحكم ويقيم ذلك كله كما تعتبر الإدارة أداة أساسية وضرورية في أي مؤسسة مهما كانت طبيعة ملكيتها.

ومع مطلع الثمانينات قامت الجزائر بإعادة هيكلة المؤسسة العمومية عضويا وماليا وإعادة النظر في التقسيم الإداري للتراب الوطني برفع عدد الولايات والبلديات وصدور قانون استقلالية المؤسسات وقانون الولاية والبلدية عقب صدور دستور 1989، إلا أن قانون البلدية والولاية اظهرا في الميدان عدة نقائص مما استدعى إعادة النظر فيهما وقد أصبح ليس خافيا على احد أهمية الإدارة ودورها الحاسم في عملية التنمية باعتبارها المكلفة بـ:

- تدبير الموارد المالية وتنميتها.
- صياغة وتشكيل السياسات التنموية وترجمتها إلى أهداف، والقيام بعمليات التخطيط وتحديد الأهداف والأولويات.

[1]- عمر شريف، مرجع سابق، ص ص 219، 220.

رابعا: التحكم في التكنولوجيا والاستفادة منها:

لقد لعبت التطورات التكنولوجية دورا كبيرا في بلورة وزيادة الإسهامات العلمية، حيث أدت إلى ظهور العديد من المفاهيم الحديثة استجابة لتلك التطورات وانصب الاهتمام على كيفية استخدام التكنولوجيا المتطورة في مختلف مجالات عمل المنظمات حيث أصبحنا نعيش واقعا تكنولوجيا في جميع المجالات كالتجارة الالكترونية والإدارة والحكومة الالكترونية.

-فالتكنولوجيا تسهم في إيجاد وتحديد شبكات الاتصال بطريقة يتحقق معها التلاحم داخل الجماعات المحلية وبيئتها الخارجية الوطنية والدولية بأقصى كفاءة وفعالية.

-تسهم في رفع كفاءة الأفراد من حيث السرعة وتقليص المصدر والضياع في الجهود البشرية والمادية والمالية والمعلومات في ظل انتشار وتعميم استعمال الحواسيب الالكترونية والتكنولوجية الرقمية في ميادين الاتصال ومعالجة المسائل ومختلف القضايا العلمية والمهنية[1].

- كما تسهل عملية التواصل والعمل الجواري بين المنظمة والمواطن من خلال استعمال وسائل الإشهار الحديثة والإعلام والاطلاع الجمهور على نشاط الجماعات المحلية.

خامسا: التخطيط الإقليمي:

يهدف التخطيط الإقليمي إلى تحقيق التنمية الوطنية عن طريق تنمية أقاليم المجتمع بطريقة أكثر فعالية وبشكل متوازن ومتكامل ومن يراعي خصوصيات هذه الأقاليم بحيث يتحقق أعلى معدل للتنمية وتبرز أهمية التخطيط الإقليمي فيما يلي:

- دفع عملية التنمية من خلال تشجيع الاستثمارات وتوجيهها إلى المجالات الأكثر طلب في القطاعات المختلفة والأكثر نفعا وتجاوبا مع تطلعات السكان المحليين.

- الحد من التباين التنموي بين الأقاليم الذي يتحقق معه توزيع جغرافي أكثر توازنا للسكان وضمانه لنمو متوازن لجميع الأقاليم ومستوى متقارب من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

[1]- عمر شريف، نفس المرجع، ص ص 220-223.

- علاج مشكلة التصنيع وحركة العمران، بحيث لا يكون هناك تركز الصناعات في مناطق محددة ولا يكون هناك مشكلات للإسكان في المدن والمراكز الصناعية.

سادسا: تكريس الثقافة ومحاربة الفساد الإداري: حيث أصبحت الثقافة عنصرا رئيسيا ومميزا للأنظمة الديمقراطية ومعيارا للحكم الراشد وكفاءة العمل الإداري وفعاليته والشفافية تقتضي العمل والتصرف بطريقة مكشوفة وعلنية مادامت القرارات المتخذة بشأنها تهدف إلى خدمة المصلحة العامة المشروعة وتتجلى أهمية الشفافية في كونها عامل لتقوية الثقة والتلاحم بين الإدارة والمواطن وعامل الاتصال ومحاربة الفساد وكذلك عامل استقرار سياسي وإداري وذلك من خلال فتح المجال أمامهم للاطلاع على سير إدارة شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات وهذا يعني وضوح سياسات الدولة في جميع أجهزتها وسلطاتها والشفافية في المجالس المحلية بين الأعضاء المنتخبين أنفسهم.

محاربة الفساد الإداري حتى تتمكن الإدارة المحلية من النجاح في تحقيق التنمية المحلية، لأنه يترتب عن الفساد الإداري آثار سلبية على المجتمع والدولة معا ومن بين هذه السلبيات إيجاد فواصل وهوة بين المواطن والدولة يكون من نتائجها معارضة القرارات التي تتخذها الأجهزة الإدارية وعدم الاستجابة لها كما انه يضعف هيبة الدولة، وكذلك ينجر عن الفساد الاستخدام غير الكفء والأمثل للموارد وضياع الأموال العامة عن طريق الاستغلال والسيطرة على المال العام وانتشار السرقة والرشوة...[1]

سابعا: المشاركة الشعبية:

تعرف الأمم المتحدة مشاركة المواطنين في التنمية على أنها مساهمة جماهير الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية وحصر وتحديد الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وكذلك مساهمات الأهالي التطوعية في برامج ومشروعات التنمية.

وتكمن أهمية المشاركة في إدارة التنمية المحلية في كون أن المواطنين المحليين هم أكثر الناس معرفة لحاجات المجتمع وأولوياته وبالتالي مشاركتهم ورضاهم عن البرامج والمشروعات

[1]- عمر شريف، نفس المرجع، ص ص 232-234.

المنفذة من طرف السلطات الوطنية والمحلية مؤشر يوجه القائمين على التنمية إلى المشروعات المناسبة والوسائل الملائمة كما وجدت الإدارة في المنظمات الحديثة أن هناك ضرورة إلى الأخذ بمبدأ المشاركة في صنع القرار مع توسيع دائرة المشاركين كلما أمكن وعدم تركيز القرار في يد فرد واحد ومن أنواع المشاركة نجد: التمثيل السياسي في الهيئات الحكومية المحلية (السلطة المحلية) وكذلك التنظيمات الاجتماعية (منظمات المجتمع المدني)[1].

[1]- عمر شريف، نفس المرجع، ص228

الفصل الثالث

دور بنك التنمية المحلية في تحقيق التنمية المحلية بولاية المسيلة – دراسة ميدانية-

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

خلف الاستعمار الفرنسي بعد انسحابه من الجزائر نظاما بنكيا متنوعا يقوم على أساس النظام الرأسمالي ويخدم المصالح الفرنسية، فقد كان النظام المصرفي امتدادا للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته، فقبل الاستقلال كانت بنية النظام المصرفي الجزائري تتضمن شبكة هامة من البنوك التجارية وبعض بنوك الأعمال ومؤسسة لإعادة الخصم، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا النظام لكنه ظل تابعا لفرنسا وهذا ما لم يتماش مع أهداف السلطات العمومية في الجزائر التي اختارت المنهج الاشتراكي لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد خاصة مع تقلص عدد البنوك وتوقف أخرى نهائيا عن العمل بسبب تهريب أموال المعمرين إلى الخارج وهجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك لأن أغلبهم كانوا من المعمرين الذين رحلوا بعد الحصول على الاستقلال[1]، كما ساهم رفض النظام البنكي الفرنسي ذو التوجيهات الرأسمالية تمويل الاقتصاد الوطني ذو التوجه الاشتراكي في تعجيل اتخاذ إجراءات لإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله[2] وقد تمثلت الإجراءات المتخذة في:

1- الإجراءات الطارئة بعد الاستقلال:

أ- إنشاء الخزينة العمومية العمومية الجزائرية: تأسست الخزينة العمومية الجزائرية في 29 أوت 1962، حيث عرفت على أنها مجموعة من المصالح الإدارية التي تنفذ وفق القوانين المالية مجموعة من المهام المالية الأساسية لحساب الدولة، وانطلاقا من هذا التعريف فقد أخذت الخزينة العمومية الجزائرية على عاتقها مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني وتغطية مختلف نفقات الاستثمارات الإنتاجية للقطاعات العمومية.

[1]-شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 54-56.

[2]- مليكة زغيب وحياة نجار، النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص398.

ب- إنشاء البنك المركزي الجزائري: تأسس بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 1962/12/13[1] وهذا البنك من الناحية القانونية هو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وله حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة[2]، وبلغ رأس ماله عند التأسيس 40 مليون فرنك جديد مملوك بالكامل للدولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة باقتراح من وزير المالية، ويسير من طرف مجلس الإدارة (المحافظة، رئيس المجلس، والمدير العام، وعشر إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين يتم تعيينهم لثلاثة سنوات بمرسوم رئاسي)[3]

جـ - إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية: تأسس بتاريخ 7 ماي 1963 طبقا للمادة الأولى من قانون 63-165 الذي يتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية والذي عرف على انه عبارة عن مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية مدنية واستقلال مالي وتضطلع بمهمة تمويل الاستثمار قصد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر، وتمثلت بعض أهداف الصندوق فيما يلي[4].

منح القروض الاستثمارية لمدة أقصاها ثلاثون سنة مع إمكانية المساهمة في أرباح المؤسسات التي قدمت لها المساعدة.

الالتزام بضمان القروض التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية والمساهمة في مثل هذه القروض.

تنفيذ كل العمليات البنكية لحساب المؤسسات الإدارية أو النقدية الأجنبية.

دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء، توسيع تجديد أو تحويل مؤسسات صناعية، فلاحية أو تجارية.

تنظيم وتسيير الخدمات العمومية لكثير من المؤسسات.

التسيير المالي لبرنامج التجهيز العمومي.

---

[1]- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05، في 13ديسمبر 1962

[2]- المادة رقم (05) من القانون التأسيسي لبنك الجزائر 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962.

[3]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 57.

[4]- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 129-130.

2- مرحلة تأميم المؤسسات المالية الموجودة في الجزائر:

رغم الإجراءات الاستعجالية التي اتخذتها السلطات العمومية الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال، إلا أن هيكل القطاع المالي بقي مسيطرا عليه من قبل البنوك الأجنبية، حيث كان النظام البنكي يضم في هذه الفترة (1963-1966) عشرين بنكا، اثنان منهم فقط جزائريان[1]

وهذا ما شكل ازدواجية في تسيير القطاع البنكي، حيث كان هناك نظامين أحدهما قائم على أساس رأسمالي والثاني على أساس اشتراكي، وقد نتج عن هذا الوضع عجز البنك المركزي عن التحكم في النظام البنكي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة الجزائرية مما أدى بالسلطات الى التفكير جديا في تأميم المؤسسات البنكية التي كانت تسعى إليها، ومع بروز معالم بعث المخطط الثلاثي (1967- 1969) وطموحات التنمية سعت الدولة الجزائرية إلى إعادة تنظيم قطاعها المصرفي فانتهجت عملية تأميم المنشآت المصرفية ابتداء من سنة 1966، ونتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الأجنبية[2]، تمثلت البنوك التجارية الجزائرية التي تم إنشاؤها من خلال عملية التأميم فيما يلي:

أ- البنك الوطني الجزائري (BNA): تأسس بموجب المرسوم رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966 وهو أول بنك تجاري في الجزائر المستقلة.[3]

ويعتبر البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا يعمل على دعم عملية تمويل القطاع الاشتراكي ألفلاحي، حيث وبسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى لجأت الدولة الجزائرية إلى إلغاء هذه المؤسسات سنة 1968 حتى يتكفل هذا البنك لوحده بالميدان ألفلاحي[4].

---

[1]- نعيمة غلاب، زينات دراجي، استراتيجية التكيف البنكي مع تطور المحيط الاقتصادي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع و آفاق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 05 و06 نوفمبر 2001، ص243.

[2]- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثالثة، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 174.

[3]- .WWW.BNA.DZ/INDEX/ar/php شوهد يوم 2018/04/5على الساعة 20:00.

[4]- محمود حميدات، مرجع سابق، ص130.

وشكل هذا البنك – بعد فترة التأميم- أهم البنوك التجارية، حيث مثل أداة إستراتيجية للتخطيط المالي وتمثلت وظائفه الرئيسية فيما يلي:

ممارسة الرقابة على العمليات المالية التي تنجزها المقولات التابعة للقطاع الاشتراكية ومساعدة هذه الأخيرة على انجاز مخططاتها وبرامجها للزيادة في إنتاجيتها كما ونوعا.

منح جميع أشكال القروض والسلفيات وخاصة القصيرة والمتوسطة الأجل كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف.

منح الائتمان ألفلاحي.

التوسط لشراء وتوقيع وبيع السندات العمومية والأسهم المالية وبشكل عام كل القيم المنقولة وكذا المعادن النفسية.

ب- القرض الشعبي الجزائري (CPA): تأسس بموجب الأمر رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 ويعتبر ثاني بنك تجاري من حيث النشأة، أهم وظائف هذا البنك فيما يلي[1]:

تمويل عمليات البيع بالتقسيط وخاصة التي تتعلق منها بالآلات وأدوات التجهيز.

إقراض الحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والصيد والتعاونيات غير الزراعية في مجال الإنتاج والتوزيع.

إقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع المياه والري.

تقديم سلفيات لقدماء المجاهدين وسلفيات للاستهلاك المنزلي.

القيام بدور الوسيط المالي للإدارات الحكومية من خلال إصدار السندات العامة.

القيام بجميع عمليات خزينة الدولة المتعلقة بتسيير الأموال المتوفرة أو إعادة استعمالها.

البنك الخارجي الجزائري(BEA): أنشئ البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم رقم 204/67 الصادرة في 01 اكتوبر 1967، ويعتبر إنشاؤه آخر خطوة قامت بها الدولة في إطار عملية التأميم وهو عبارة عن بنك ودائع للدولة وخاضع للقانون التجاري، يضطلع هذا البنك بالقيام بالوظائف التالية:[2]

---

[1] - http://fr.wikiprdia.org/wiki/crédit-populaire-d%27algérie شوهد يوم2018/04/05على الساعة 20:30.

[2] - http://fr.wikiprdia.org/wiki/crédit-populaire-d%27algérie شوهد يوم2018/04/05على الساعة 20:45.

تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.
المشاركة في كل نظام او تأسيس خاص بالتامين على القروض بالنسبة للعمليات مع البلدان الأجنبية، كما يمكن أن يكلف البنك بتأمين سير هذه العمليات ومراقبتها.
منح الاعتمادات على الاستيراد والضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير وتمويل التجارة الخارجية.
إنشاء مصلحة مركزية لتطوير العمليات التجارية مع الدول الأجنبية.
تلقي ودائع الأفراد والمؤسسات داخليا وخارجيا.
استكملت الجزائر عملية التأميم بإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية بالجزائر بتاريخ 1967/11/01 وبذلك أصبحت البنوك الجزائرية تحتكر كل العمليات المصرفية[1].
كما شملت هذه المرحلة أيضا تأميم المؤسسات المالية غير النقدية والمتمثلة في صناديق الادخار وقطاع التأمين.
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP): تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 وقد حل محل صندوق الضمان لدوائر وبلديات الجزائر[2].
ويسير هذا الصندوق من قبل مجلس إدارته ومدير عام ومراقب مالي، وقد أسندت له المهام التالية:
تنشيط وتشجيع عمليات ادخار الأفراد من خلال توفيره على الوسائل المحفزة للادخار لأجل السكن، الحساب الادخاري بالعملة الصعبة ودفاتر الادخار للشباب...الخ.
تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية.
تمويل برامج الإسكان بشكل مباشر أو من خلال المساهمة مع المدخرين.
تمويل مشاريع البناء.
تمويل البرامج السكنية والهياكل القاعدية التابعة للجماعات المحلية.
تقديم القروض لغير المدخرين، حسب شروط معينة للبناء وأشغال التهيئة.

[1]- نجار حياة، مرجع سابق، ص 222.

[2]- http://fr.wikiprdia.org/wiki/crédit-populaire-d%27algérie شوهد يوم2018/04/05على الساعة 22:00.

المطلب الثاني: قانون النقد والقروض90-10:

هو أهم القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية، حيث يعبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض[1] إدارة واضحة للنظام المصرفي للتغيير النمط ألتسييري الذي اتبعه خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي وإعادة تنظيم نشاطاته وفق أسس الربحية ومبادئ اقتصاد السوق والواقع الاقتصادي العالمي، وبالرغم من أنه صدر في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن معظم الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء قانون النقد والقرض 90-10ليحرر البنوك التجارية من القيود الإدارية المفروضة عليها ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة وإعطاء البنك المركزي استقلاليته ولإزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي، وغيرها من الأحكام والمبادئ والتي يمكن توضيحها كما يلي:

الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية وهذا يعني أن القرارات النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد[2].

وقد هدف هذا القانون من خلال تبني مبدأ الفصل بين النقدية والدائرة الحقيقية إلى تحقيق مايلي:

استعادة الدينار لوظائفه التقليدية[3].

استعادة البنك المركزي لدور القيادة في تسيير السياسة النقدية[4].

تحريك السوق النقدي وتنشيطها، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة للضبط الاقتصادي.

---

[1]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، المؤرخة في 18 افريل 1990.

[2]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 187.

[3]- المواد (01-04) من القانون 90-10،مرجع سابق.

[4]- محمود حميدات، مرجع سابق، ص141.

تحديد المعايير التي يجب مراعاتها من قبل البنوك وتتمثل في النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، نسب السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين، النسب بين الودائع والتوظيفات، استعمال الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين، النسب بين الودائع والتوظيفات، واستعمال الأموال الخاصة والمخاطر بشكل عام[1].

إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض، بالإضافة إلى النص على وضع معدلات فائدة حقيقية تعبر عن التكلفة الحقيقية للأموال.

الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: وضع قانون النقد والقرض قيودا على مدى تأثير المالية العامة على النقد، وهذا من خلال اعتماده على مبدأ الفصل بين ميزانية الدولة والدائرة النقدية، حيث لم تعد الخزينة العمومية حرة في اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي في أي وقت ودون ضوابط، فقد أصبحت هذه العملية

تخضع لمجموعة من القواعد[2]، من بينها وضع سقف للقروض الممنوحة من طرف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية (نسبة 10 % من الإيرادات العادية للدولة المثبت خلال السنة المالية السابقة)، مع تحديد المدة (الحد الأقصى لهذه المدة هو 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة)، إضافة إلى استرجاع تلك القروض إجباريا نهاية كل سنة مالية[3].

الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: ينص هذا المبدأ على إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان (منح القروض للاقتصاد)، حيث يبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة في حين تتكفل البنوك التجارية بمهمة منح القروض.

إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: جاء قانون النقد والقرض بقرار إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية الذي كان سائدا في تلك الفترة، حيث كانت كل من وزارة المالية، الخزينة والبنك المركزي تتصرف على انها سلطة نقدية، ونتيجة لذلك أنشأ قانون النقد والقرض سلطة

[1]- المادة رقم (92)من القانون 90-10، مرجع سابق.

[2]- بلعزوز بن على، مرجع سابق، ص 187.

[3]- المادة رقم (78) من القانون 90-10، مرجع سابق.

نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت ووضع هذه السلطة في هيئة جديدة سميت بمجلس النقد والقرض، حيث جعل هذا القانون السلطة النقدية وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية، ومستقلة لضمان تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية.

وضع نظام بنكي على مستويين، مع باقي اقتصاديات السوق في مختلف بلدان العالم، حيث كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وهذا من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي بالفعل بنكا للبنوك وملجأ أخيرا للإقراض، كما أصبح بإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط باعتباره على قمة النظام النقدي.

• السماح للبنوك الخاصة والأجنبية بالدخول الى السوق البنكي: سمح قانون النقد والقرض بدخول البنوك الخاصة وفروع البنوك الأجنبية للسوق البنكي.

• منح قانون النقد والقرض 90-10 للبنوك امتيازا على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات ن ضمانا لإيفاء كل مبلغ مترتب عن القروض المتعثرة، وتتم ممارسة هذا الامتياز بعد تبليغ الحجز للغير المدين او المودعة لديه الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب، ويتم هذا التبليغ بواسطة مراسلة مع الإشعار بالاستلام[1].

• بخصوص تحصيل القروض المتعثرة عن طريق تسييل الضمانة فقد اشترط المشرع قيام البنك بإنذار المقترض المدين للوفاء بالتزاماته، بموجب طلب غير قضائي مع الأشعار بالاستلام، وانتظار مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الإنذار، وبعد هذه المادة يمكن للبنك أن يحصل – بناء على عريضة يقدمها لرئيس المحكمة- على قرار
ببيع كل مال مرهون وتخصيصه مباشرة لصالح البنك[2]

• ولضمان سهولة تمكن البنك من استرداد أمواله، فقد أضاف المشرع إلى الامتياز السابق جميع الأموال المنقولة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصلحته، وكذا الديون المترتبة للمدين على الغير وعلى جميع موجودات الحسابات، وبذلك ينشأ رهن قانوني على

[1]- المادة رقم (175) من القانون 90-10، مرجع سابق.

[2]- المادة رقم (178) من القانون 90-10، نفس المرجع.

الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنك ضمانا لتحصيل القروض المتعثرة[1]

المطلب الثالث: قانون النقد والقروض03-11:

إن الأمر رقم 03-11 جاء تدعيما للإطار القانوني للنشاط المصرفي وتقوية استقراره، لاسيما ما تعلق بشرط الدخول إلى المهنة البنكية، وتحديد قواعد المنافسة إثر إقامة بنوك ومؤسسات مالية ذات شهرة عالمية بالجزائر، ولقد تضمن هذا الأمر التعديلات التالية:

- أكد على أهمية الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القرض والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف وهذا بغرض توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[2].

- بالنسبة لعلاقة بنك الجزائر بالحكومة فقد اعتبره القانون كمستشار لها في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن له أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

- وفي إطار عمل بنك الجزائر كبنك للبنوك يحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية[3].

- وقد حدد قانون النقد والقرض 03-11 شروط قيام بنك الجزائر بمنح قروض للبنوك حيث أكدت على ضرورة أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو سندات قابلة للخصم على لأن لا تتجاوز مدة هذه القروض سنة واحدة[4].

---

[1] - المادة رقم (179) من القانون 90-10، مرجع سابق.

[2] - المادة رقم (35) من القانون 03-11، نفس المرجع.

[3] - المادة رقم (36) من القانون 03-11، نفس المرجع.

[4] - المادة رقم (43) من القانون 03-11، نفس المرجع.

- وبالنسبة لعلاقة بنك الجزائر والخزينة العمومية فيما يخص الإقراض فقد أكد قانون النقد والقرض على أنه يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفا بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدته الكاملة 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء سنة، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة[1].

- كما أعطى القانون حرية أكبر لبنك الجزائر لتوظيف أمواله الخاصة في شكل أموال غير منقولة أو سندات صادرة أول مكفولة من الدولة أو في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية أو في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية أخرى بشروط خاصة على للبنك[2].

- كما حدد الأمر 03-11 تشكلية مجلس النقد والقرض كالتالي: محافظ بنك الجزائر كرئيس للمجلس وأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، بالإضافة إلى عضوين في المجلس تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، كما يمكن للمجلس ان يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها[3].

وفي إطار قيامه بمهامه المتعددة، أضاف قانون النقد والقرض 03-11، صلاحيات أوسع للمجلس نذكر منها:

تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرصنة ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال[4].

غرف المقاصة وسير وسائل الدفع وسلامتها.

شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من راس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات ابرائه.

---

[1] - المادة رقم (36) من القانون 03-11، مرجع سابق.

[2] - المادة رقم (53) من القانون 03-11، نفس المرجع.

[3] - المادة رقم (58) من القانون 03-11، نفس المرجع.

[4] - المادة رقم (62) من القانون 03-11، نفس المرجع.

يحدد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف وكيفية ضبط الصرف وتسيير احتياطات الصرف.

تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفيات آجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر.

ولتسهيل عملية المتابعة للقروض واتخاذ القرارات التمويلية أكد قانون النقد والقرض ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر وتزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بالقروض التي تمنحها وتتضمن هذه

المعلومات أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المحسوبة والضمانات المعطاة لكل قرض[1]

تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها واتخاذ إجراءات عقابية لأي اختلال أو مخالفات في إطار ممارستهم للمهنة، كما تسهر على احترام قواعد سير المهنة، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك او المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المحددة في هذا الشأن وتتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وقاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

أضاف القانون نقطة هامة تتعلق بضرورة مشاركة البنوك في صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، حيث يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد (1%) في المائة على الأكثر من مبلغ ودائعه.

[1]- المادة رقم (98) من القانون 03-11، مرجع سابق.

كما نص على تقوية الطابع الردعي على كل العمليات المصرفية المخالفة للقانون لحماية مصالح المودعين والدائنين من جهة والسهر على عدم تبديد أموال المصارف واستخدامها بكفاءة في دعم المشاريع الحكومية[1].

وفيما بخص موضوع تحصيل القروض المتعثرة فقد تضمن القانون الجديد نفس الإجراءات السابقة المذكورة في القانون 90-11 ونفس إجراءات تسييل الضمانات والامتيازات[2].

[1]- المواد 131- 140 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[2]- المواد 120- 123 من الأمر 03-11، نفس المرجع.

المبحث الثاني: تقديم بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة

المطلب الأول: نشأة بنك التنمية المحلية

يعتبر بنك التنمية المحلية احدث البنوك في الدولة، حيث انبثق من القرض الشعبي الجزائري، وقد تأسس بالمرسوم رقم 85/85 الصادر بتاريخ: 20 افريل 1985 برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري مقره الرئيسي خارج العاصمة بولاية تيبازة وهي الميزة التي يمتاز بها عن بقية البنوك الأخرى التي تقع مقراتها الرئيسية بالعاصمة وهي عبارة عن شركة مساهمة، حيث يتوزع رأسمالها بين صناديق المساهمة التالية:[1]

صندوق المساهمة للمناجم 35%.

صندوق المساهمة للكيمياء 35%.

صندوق المساهمة للصناعات المختلفة 20 %.

صندوق المساهمة للبناء 10 %.

وقد قام بتميزه في البداية اغلب إطارات القرض الشعبي الجزائري الذي انبثق منه، وقد تم إنشاؤه لغرض التنمية وتنشيط فعاليات الهيئات المحلية على وجه الخصوص وهو بنك للودائع خاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية الأخرى، وقد استطاع في مدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أن يفتح فروعه على جميع التراب الوطني وهو حاليا يتضمن 15 مديرية جهوية وحوالي 150 وكالة.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك التنمية المحلية

يقوم البنك بعدة وظائف أهمها العناصر الآتية

جمع الأموال واستثمارها في أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة:

يقوم البنك بجمع المدخرات وتوجيهها إلى المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وبذلك يمكن اعتبارها أداة هامة تعمل على تحقيق التوازن بين موارد الادخار وأوجه الاستثمار.

تسهيل أداء الديون ونقل الأموال:

بظهور البنوك أصبح من السهل أداء الديون ونقل الأموال من مكان إلى آخر باستعمال الأوراق التجارية التي يسحبها المدين بعد ان يوقع عليها من الحساب الجاري لدى البنك

[1]- من منشورات بنك التنمية المحلية بالمسيلة،2018.

وذلك لتبرئة ذمته المالية مع الغير كما يمكن أن يسحب المودع شيكات ويقوم البنك بدفعها في المكان الذي يرغبه الدائن.

إصدار النقود الوطنية والنقود البنكية:

يقوم البنك بإقراض الأموال للمؤسسات الإنتاجية، ويقدم لها الخدمات التي تحتاجها والمتعلقة بالتجارة الخارجية، كما يقوم بإصدار الأوراق المالية للمؤسسات الجديدة والقديمة أيضا لزيادة رأس مالها.

مساعدة إعلام وتوجيه الزبائن.

تمويل المؤسسات الاقتصادية

أهداف بنك التنمية المحلية:

قام البنك بوضع أهداف رئيسية بعمل جاهدا على تحقيقها[1]

تطوير وادخار تطبيقات معلوماتية في مجال القروض بالرهن والقروض والتجارة الخارجية.

إعادة تنظيم عميقة من خلال وضع مخططات تنظيمية وإجراءات جديدة.

تحسين نوعية وجودة الخدمات خاصة من جانب استقبال الزبائن التي تزداد مطالبتهم بالأحسن يوما بعد يوم.

تكثيف الجهود قصد تحقيق نتائج قياسية معتبرة ضمن مجال تنافسي حاد.

السهر على تحقيق التوازن بين الموارد والاستخدامات.

العمل على توسيع حصة البنك في السوق.

[1]- شوهد يوم 2018/02/02 على الساعة 17:00 www.bdl.dz

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية[1].

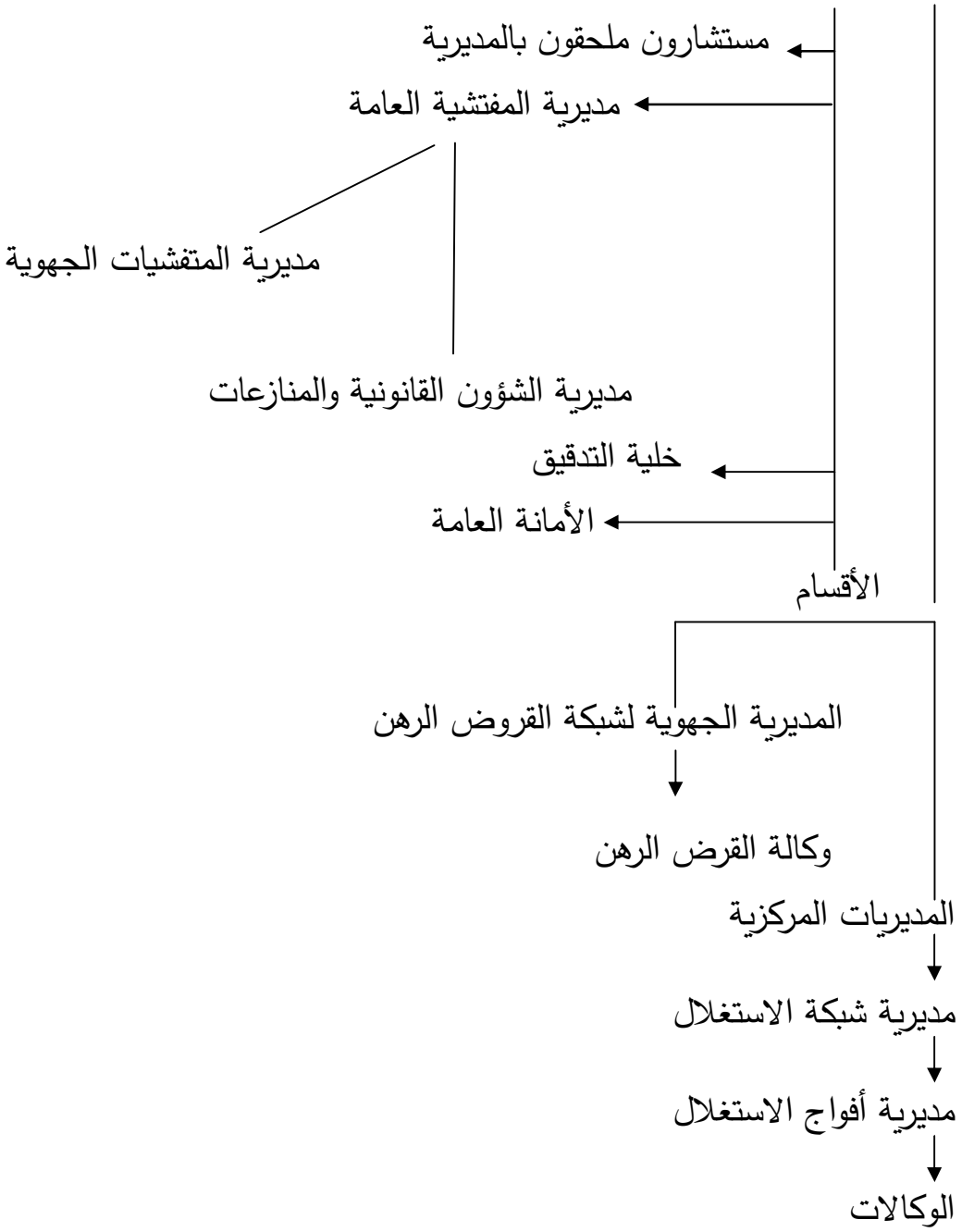

[1]- المصدر: www.bdl.dz شوهد يوم 2018/02/02 على ساعة 18:00.

المطلب الثالث: بنك التنمية المحلية – وكالة المسيلة-

تأسس بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة سنة 1986 يقع مقرها حاليا بالحي الإداري لولاية المسيلة، تضم 18 موظفا حيث يقوم البنك بمختلف الوظائف المنوطة بالبنوك التجارية من تلقي الودائع ومنح القروض لصالح الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة.

الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL وكالة المسيلة.

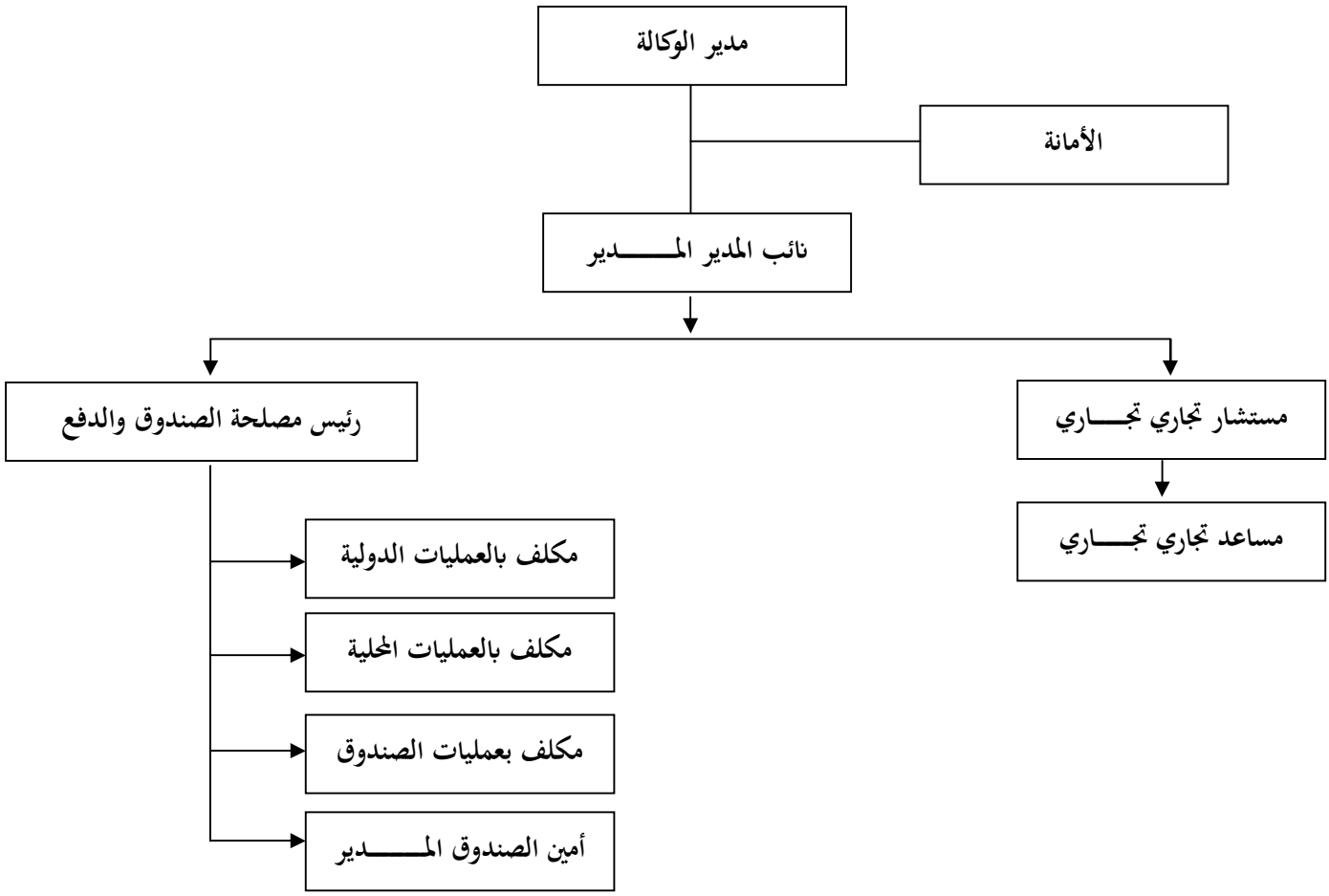

المصدر: منشورات بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة 2018.

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة:

مدير الوكالة:

له دور التنسيق بين المصالح البنكية، وكذلك اخذ القرارات التي تخص العمل البنكي، فيما يخص منح القروض واستقطاب الزبائن

الأمانة: تقوم بتسجيل وتنظيم كل البريد الوارد والصادر إلى البنك، والقيام بكامل أنواع السيكريتارية بصفة عامة.

نائب المدير: يقوم بالإشراف على التنسيق العمليات البنكية مع رؤساء المصالح المختلفة، مع السهر على حسن سير أداء العمل وفقا للتعليمات التي يتلقاها من مدير البنك، حيث يبلغه بكل ما يحصل في الوكالة في شكل تقارير ولو شفهية عن سير العمليات البنكية.

مستشار تجاري :يقوم بتقييم بعض المشاريع التي يتم رهنها من طرف زبائن البنك مقابل الحصول على قروض تمويلية أو استهلاكية كما يسهر على إيداع التوجيهات لمدير البنك في مختلف التعاملات التجارية.

رئيس مصلحة الصندوق والدفع:

يقوم بكل عمليات المصرفية فيما يخص الدفع والسحب، وذلك بمساعدة من المكلف بالعمليات الدولية يهتم بعمليات الخاصة بقطاعات التابعة للدولة.

أمين الصندوق: وهو الشخص المسؤول عن القيام بكافة الأعمال المالية والمحاسبية للمنظمة سواء بنفسه أو من خلال متابعة محاسبي المنظمة حيث يعمل تحت إشراف والتوجيه المباشر من قبل رئيس أو مسؤول الحسابات وعليه ترفع تقارير حركة الصندوق من إيرادات مصاريف يومية يقوم كذلك بحفظ المستندات الخاصة بالتحصيل والمصاريف في ملفات خاصة بشكل منتظم وبصورة يومية[1]

أهم الخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية – وكالة المسيلة-

القروض: يشتمل هذا المنتج القروض القصيرة الاجل والطويلة الأجل التي تمنح لتمويل عملياتها الاقتصادية من اجل دعم التنمية المحلية من خلال خدماتها الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة المدى.

[1]- من منشورات بنك التنمية المحلية 2018.

بالإضافة لهذه المنتجات نجد الخدمات المتمثلة في الودائع كالتوفير،تسبيقات على السندات العمومية، قروض على الرهن. .. الخ.

البطاقات البنكية (بطاقة CIB البطاقة الكلاسيكية):

هي عبارة عن بطاقة يتم استغلالها في تخليص الخدمات أو المشتريات عن طريق جهاز الدفع الالكتروني (TPE) المتواجد عند التجار.

- بطاقات فيزا BDL (LA CART VISA BDL): توفر الراحة بيوت أكثر صفاء تمنح المزيد من المرونة والأمن لحاملها سواء كان السفر لأسباب شخصية أو مهنية[1].

[1]- من منشورات التنمية المحلية ،مرجع سابق.

المبحث الثالث: دراسة حالة ملف منح قرض في بنك التنمية المحلية – وكالة المسيلة – لاحد المؤسسات في اطار دعم الاستثمار والتنمية المحلية.

المطلب الأول: مراحل منح ومتابعة القروض في بنك التنمية المحلية.

تتمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة الحلقة الدائرية لسير عملية التمويل والتي تبدأ بقيام المقترض باتصال مع البنك قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض الذي يحتاجه.

أولا: مراحل منح قرض.

اتصال المقترض بالبنك

تعد هذه الخطوة الأولى بين الزبون والبنك حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع القرض، ويشترط في الزبون الطالب للقرض التمتع بالشروط التالية:

أهلية الزبون: يشترط في الزبون التمتع بالأهلية القانونية سواء ببلوغ سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي او الاطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي.

سمعة للعميل: إن سمعة العميل تعد محفزا على جعله موضوع ثقة كأن يكون العميل بدون عدلية أو ان يكون له معاملات مع البنك أو غير.

القدرة المالية للعميل: إذا يجب أن يكون العميل ذا مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في التمويل المشروع بنسبة معينة.

تقديم ملف القرض

بعد اطلاعه على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بالقرض وموافقته عليها يقوم العميل بتقديم الملف والذي يتكون من الوثائق التالية:

طلب خطي يشرح موضوع القرض.

- شهادة ميلاد[1].
- صورة شمسية.

[1]- من منشورات بنك تنمية المحلية ، مرجع سابق.

- السجل التجاري.
- شهادة الإعفاء من الضرائب.
- عقد الملكية زاو الإيجار.
- الدراسة التقنية الاقتصادية للمشرع.
- شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.
- وثائق تثبت أسعار معدات الإنتاج.

الدراسة التحليلية للملف:

يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية، والاقتصادية والمالية وذلك من استيفاء الملف لكل الشروط المنح القرض وكذا التأكيد من مصداقية وموضوعية الدراسة التقنية والاقتصادية ويهتم البنك بتوفير شرطين أساسين:

خدمة المشروع للاقتصاد الوطني: يجب أن يكون المشروع الممول ذا أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض وتحسين نوعية وزيادة التنافسية وخلق مناصب شغل.

خدمة المشروع للمجتمع: يجب أن يكون للمشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيطة.

الزيارة الميدانية: قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف يقوم المكلف بدراسة الملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض وذلك برفقة موظفين من مصلحة العقارات ليتم في الأخير إعداد محضر معاينة.

عرض الملف على لجنة القرض:

يتم عرض ملف القرض على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة حيث تتكون لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة حيث تتكون لجنة القرض من مدير وكالة رئيس مصلحة الصندوق رئيس مصلحة القروض كما يمكن للموظف المكلف بالدراسة انضمام الى اللجنة وذلك بدراسة الملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد "محضر القرض "الذي يشتمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع (الدراسة التقنية، والاقتصادية والمالية، الضمانات المقدمة).

ثانيا: مرحلة متابعة القرض

تعتبر عملية متابعة القروض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك استرداد حقوقه في مواعيد استحقاقها وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة، ومساعدة العميل والتوجيه وتقديم النصائح له أثناء النشاط من جهة أخرى، ولمتابعة قروضه الممنوحة يتبع بنك التنمية المحلية المراحل التالية:

فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد ويحتوي كل الوثائق الضرورية.

تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض.

إعداد تقارير شهرية لتجديد نقاط الخطر وتفاديها، لذلك نجد إن البنك المركزي يوجب على كل البنوك إعداد هذه التقارير[1].

المطلب الثاني: البطاقة الفنية للمؤسسة التي استفادت من القرض في إطار دعم التنمية المحلية

ويمكن إعطاء بعض للمعلومات المتحصل عليها من ملف القرض كما يلي[2]:

المستفيد: مؤسسة متوسطة.

الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة.

رأس مال الشركة: 30145000 دينار جزائري.

طبيعة النشاط: صناعي.

النشاط: صناعة منتجات على أساس أسلاك معدنية

عدد الشركات: 04 شركات.

مانح القرض: بنك التنمية الحلية.

طبيعة القرض: قرض استثماري متوسط الأجل 7 سنوات.

إنتاج المؤسسة :

- مسامير لحاجات النجارة العامة وبناء العمارات.
- قطب ملولب لبناء العمارات هيكل معدني والصناعات الميكانيكية
- أسلاك مغلفة للنشاطات الصناعية والفلاحية.

[1]- www.BDL.dz، شوهد يوم 2018/05/10على الساعة 17:00.

[2]-وثيقة رسمية سلمت من طرف بنك التنمية المحلية لأحد العملاء .

موقع المشروع:

- يقطع المشروع في المنطقة الصناعية بالمسيلة.

برنامج انجاز المشروع:

- حسب الدراسة التقنية والاقتصادية للمستثمر يتحدد إن انجاز المشروع يحتاج إلى سنتين.

معدات الإنتاج:

- مستورد من ايطاليا.

أهمية المشروع:

- يوفر مناصب شغل حوالي 124 منصب.
- تلبية احتياجات السوق من هذه المادة.

تقييم المشروع:

- المنتجات المقترحة للتصنيع (مسامير، أسلاك مغلفة، أقطاب مولية هي منتجات ذات طلب وأهمية كبيرة.

الزبائن المعنيين:

- مؤسسات الأشغال العمومية، الوحدات الصناعية.

البائعين:

- إن قرار الاستثمار في هذا المجال جاء بعد تفكير طويل نظرا لأهميته على مستوى السوق الوطني ولقلة المخاطر فيه.
- تزامنه مع المشروع للخماسيات للإسكان المعلن من طرف الحكومة.
- إمكانية التصدير أي الرد على طلبات السوق العلمي.
- كذلك لان عدد المؤسسات المستثمرة في هذا المجال على مستوى القطر الوطني لا تتعدى 4 مؤسسات.
- مجال خصب بالنسبة للمستثمرين من اجل اكبر ربحية.
- التقليل من البطالة من خلال مناصب شغل بالنسبة لسكان المنطقة وبالتالي تحقيق تنمية محلية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن البنوك التجارية لها دور كبير في دفع عملية التنمية المحلية، وتعتبر هذه الدراسة إحدى الدراسات التي عالجت موضوعا في الاقتصاد السياسي، حيث أنه من خلال تحقيق التنمية المحلية يمكن تحقيق تنمية شاملة (وطنية)، ومنه جاءت دراستنا المتمثلة في دور البنوك التجارية في تحقيق التنمية المحلية فلقد اهتم البحث في جانبه النظري في الفصل الأول بإعطاء لمحة عن البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، ثم تطرقنا في الفصل الثاني بالتعريف بالتنمية المحلية وأهم مرتكزاتها وعوامل ومعوقات نجاحها، أما الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة ميدانية لبنك التنمية المحلية وكالة المسيلة، وتعرفها فيه عن الهيكل التنظيمي لهذا البنط والطرق والإجراءات اللازمة والمتبعة لتمويل مشاريع استثمارية من أجل تحقيق التنمية المحلية.

ومن ما سبق ومن خلال النتائج المتحصل عليها من الدراسة الميدانية يمكننا حوصلتها في النقاط التالية:

- أن تمويل المشاريع الاستثمارية في الوقت المناسب وبالدقة اللازمة التي يسعى من خلالها البنك تقديم خدمات لتحقيق رضا الزبون.
- تعتبر المشاريع المصغرة والمقاولاتية أحد أهم الركائز الأساسية المعتمد عليها في تحقيق تنمية محلية وترقية الاقتصاد الوطني.
- يقوم البنك بتمويل قرض 70% بالنسبة للشباب البطال من اجل القيام بمشاريع في إطار دعم تشغيل الشباب.
- البنوك التجارية مؤسسات مالية تطورت عبر الزمن ولعبت دورا فاصلا في تقديم المجتمعات القوية.
- محدودية الخدمات، فالخدمات التي يقدمها البنك تعتبر تقليدية وتتمحور أساسا في تجميع الودائع ومنح القروض فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

1- بالعربية:

1. اكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، الطبعة الثانية، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.
2. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثالثة، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
3. بومدين طاشمة، دراسات في التنمية الساسية في بلدان الجنوب، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
4. جعفر الجزار، البنوك في العالم، الطبعة 3، لبنان: دار النفائس، 1993.
5. حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي تقييم الاداء والتنبؤ بالفشل، 2000.
6. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
7. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، لبنان: دار النهضة العربية للنشر، 1984.
8. صلاح الدين ونعمي محمود، الفساد الإداري المعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1994.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
10. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك الجزائرية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، قسنطينة: دار البحث والنشر، 2000.
11. عبد الغفار حنفي، الادارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، 1993.
12. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، مصر: الدار الجامعية، 2000.
13. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: الدار الجامعية، 2001.
14. عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي والاقليمي، الطبعة الاولى، عمان: دار صفاء، 2009.

15. محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الادارة المحلية والاشتراكية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
16. محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، لبنان: دار النهضة العربية،2002.
17. محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
18. محمود يونس وآخرون، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005.
19. مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
20. مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي ،الاسكندرية: دون دار نشر، 1985.
21. منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرار"، الطبعة الثالثة، الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، .1996

2- باللغة الأجنبية:

1. Organization for economic operation and devlopment , financing local devlopment decombre 2007.

ثانيا- المقالات والبحوث العلمية :

1. بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الشلف، المدرسة الوطنية للادارة، فرع ادارة محلية، 20052006.
2. رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، المدرسة الوطنية، فرع ادارة محلية، 20052006.
3. عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، ابحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة، عدد02 ديسمبر2012.
4. كريم زرمان، التنمية المذاعة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي، 20012009، ابحاث اقتصادية وادارية عدد07، جوان 2010.

5. مدكور زينب، حلقة دراسية حول الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للادارة، فرع ميزانية 20052006.

ثالثا- المداخلات:

1. حياة بن اسماعيل –وسيلفة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على اقتصاديات المؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 2122 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.
2. مليكة زغيب وحياة نجار، النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 1415 ديسمبر 2004،
3. موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وافاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية.
4. نعيمة غلاب، زينات دراجي، استراتيجية التكيف البنكي مع تطور المحيط الاقتصادي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع و آفاق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 05 و06 نوفمبر 2001.

رابعا- المذكرات والرسائل الجامعية:

1. جهيدة رعاش، إشكالية العلاقات بين إدارة التنمية والتنمية الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007-2008.
2. حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسيم العلوم السياسية، 2011-2012.
3. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر –واقع وافاق، اطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية، 2010-2011.
4. رياض بكيري، مراقبة التسيير وتحليل المردودية في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، دفعة 2014.

5. ريملاوي سفيان، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، قسم السياسة والعلاقات الدولية، 2010.
6. سعيدة بلواضح، تقنيات البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم والتسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2013.
7. الصالح ساكري، المعوقات التنظيمية واثرها على فعالية الجماعات المحلية دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علم الاجتماع، 2007-2008.
8. عبد الرزاق جعفري، التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية، دراسة حالة برج بوعريريج 1988-2000 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم سياسية وعلاقات حولية، جوان 2000-2002.
9. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المهني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
10. عزيزمحمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، 2009-2010.
11. محمد ابراهيم، تقنيات البنوك في منح القروض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر، 2002.
12. محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية -دراسة ميدانية لولاية تمنراست - رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2004-2005.
13. نوارة بريكي وآخرون،" مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمارات"، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 2015.
14. وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 20092010.

15. ونية رابح اشرف رضا، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، 1998-1999.

خامسا- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 621-44 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05، في 13ديسمبر1962.
2. المادة رقم (05) من القانون التأسيسي لبنك الجزائر 621-44 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962.
3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، المؤرخة في 18 افريل 1990.

سادسا- المواقع الالكترونية:

1. http://fr.wikiprdia.org/wiki/créditpopulaired%27algérie .
2. http://fr.wikiprdia.org/wiki/créditpopulaired%27algérie .
3. http://fr.wikiprdia.org/wiki/créditpopulaired%27algérie .
4. www.BDL.dz.
5. WWW.BNA.DZ/INDEX/ar/php.

تناولت هده الدراسة المكانة والأهمية الإستراتجية الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل النشطة الاقتصادية لإحداث تنمية محلية وخلق ثروة وطنية ودلك من خلال مساهمتها في توفير مناصب شغل وزيادة الناتج المحلي وخلق قيمة مضافة والمساهمة في التنمية الاجتماعية ومحاربة ظاهرتي البطالة والفقر ' لكن رغم رغم دلك مازالت تواجه العديد من الصعوبات والمشاكل التي تحد من قدراتها حيث يعتبر مشكل التمويل – الإقراض– أهم الصعوبات التي تواجه المستثمرين ودلك بسبب المخاطر التي تحملها هده الأخيرة خاصة في بداية النشاط و الاكتر من دلك هو السياسة المتبعة من قبل البنوك في عملية منح القروض – البيروقراطية – والروتين الإداري وادلك من خلال الإجراءات والشروط المعقدة في دراسة الملفات والضمانات التي يتوجب على المستثمرين توفيرها بالنوعية والقيمة المناسبة على هدا المنوال سيحد من الدور الذي يلعبه البنك التجاري في تحقيق تنمية محلية وهدا ما لمسناه في الدراسة الميدانية في بنك التنمية المحلية – وكالة المسيلة – لدلك يجب على الجهات الوصية الاهتمام وأخد هدا الملف بعين الاعتبار ومحاولة تسهيل العلاقة والعملية بين البنوك التجارية والمستثمرين ودلك من خلال العمل على خلق تسهيلات التي بدورها تعمل على خلق ثروة وطنية وتنمية محلية وبعد استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني

Abstract

This study dealt with the position and importance of commercial banks in financing economic activity to create local development and a national wealth through its contribution to the provision of posts, increasing domestic output, creating unemployment value added, contributing to the social development and fighting the phenomena and poverty. But despite of these difficulties and problems that limit their capabilities where the problem of financing - loaning - the most important difficulty that faces investors, because of the risks by this latter, especially at the beginning of the activity and more of it, is the banks' policies in work. The granting of loans - the bureaucracy - and the administrative routine through the complex procedures and conditions in the study of the files and guarantees that investors must provide with the appropriate quality and value in this manner will limit the role played by the Commercial Bank in achieving local development and this is what we saw in the field study in the Banque Developement Local BDL - M'sila Agency - For this purpose, the authorities should take this issue in consideration and try to facilitate the relationship and the procedures between the commercial banks and the investors, and work through creating facilities that in turn create national wealth and local development and dimensional strategy to the advancement of the national economy.